جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق
الفرع : قانون خاص
التخصص : قانـون الأعمال
رقم:

إعداد الطالبة:
لبعير نسيبة
يوم :2019/06/20

النظام القانوني للشركة القابضة

لجنة المناقشة:

د/ بلجبل عتيقة	أ. مح . أ جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د/ مزغيش عبير	أ . مح . أ جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د/ بنشوري الصالح	أ. مس . أ جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي أعانني وقدرني على إنجاز هذا العمل، الذي نرجوا أن يكون عملا نافعا لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإحترام والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة ((**مزغيش عبير**)) التي أشرفت على هذا العمل منذ البداية، والتي تفضلت عليَّ بأن تبنتني علميا، ولم تبخل عليَّ بتوجيهاتها العلمية القيمة، ونصائحها الخالصة لوجه الله.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني طيلة مشواري الجامعي.

والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا فإنّني أعتبر هذا الشكر شكرًا خالصا لكل من أعانني وأبدى لي نصحا ولم يتسع المقام لذكرهم جميعا.

الطالبة: **لبعير نسيبة.**

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل، إلى كل من احب الله وجعل طاعته سبيله وجعل رضاه مبتغاه وجعل من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم طرق للوصول للنجاح والفلاح.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه "أبي الغالي"

إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى نبع الحنان "أمي الحبيبة"

–أطال الله في عمرهما–

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... إخوتي وأخواتي حفظهم الله: محمد، الطيّب، هاجر، شروق.

إلى من تعب معي في إعداد المذكرة وكتابته ليخرج في صورة حسنة، إلى صاحب الأخلاق العالية والذي لن أنسى فضله عليّ ((عبد الحكيم))

إلى من لونوا حياتي بصداقتهم، وعلموني معنى الصداقة الحقيقية والحب والوفاء، إلى من سعدت برفقتهم: يسرى، حياة، حليمة

وإلى كل زملائي وزميلاتي في الدفعة وإلى جميع أصدقائي في التواصل الإجتماعي

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الطالبة: نسيبة لبعير.

قـائمة المختصرات

1. **ق. ت. ج:** القانون التجاري الجزائري.
2. **ص:** صفحة.
3. **ص. ص:** من صفحة .... إلى صفحة ...
4. **ط:** طبعة.
5. **ج:** الجزء.
6. **ج.ر:** الجريدة الرسمية.

مـــــــــــــــقدمة

مـــــــقدمة:

إنّ مزاولة النشاطات الإقتصادية لا تقتصر على الأفراد بل تزاولها أيضا جماعة من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة، فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية من جهة وضعف الفرد على تحقيق الأرباح الضخمة من جهة أخرى، كان الأمر لزاما لتظافر جهود الأشخاص وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة.

فالشركات التجارية تعد من أهم ظواهر الحياة الإجتماعية التي وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثمّ نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات المجتمع تبعا لتطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية حتى أصبحت تحل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري في الكثير من الدول.

فتحقق الشركة إستقرارا للمشروعات التي تعجز عنها طاقة الأفراد، وكما أنّ التطور الكبير الحاصل في الإقتصاد العالمي والمحلي سببه قيام مشروعات كثيرة في كافة المجالات، ويستلزم لقيام وإستمرار تلك المشروعات الضخمة رؤوس أموال كبيرة يتعذر على الشركة تقديمها بمفردها، لذلك أصبح من الضروري إنشاء هذه المشروعات وإشتراك عدة شركات في تكوين شركة قابضة تتولى المشروع بتقديم حصص في رأس المال، وكلما إزدادت أهمية المشروع إزداد رأس المال الكافي وإزداد عدد الشركاء.

وقد سبق ظهور هذا النوع من الشركات ظهور بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الإقتصادي في أواخر القرن 19، وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات إقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي إلى السيطرة على السوق عن طريق عدة إتفاقات بين عدة شركات هدفها إحتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار.

ونتيجة لهذا الوضع قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد من القوانين تهدف إلى ضمان حرية التجارة عن طريق ضمان الحماية للمستهلكين، فكان أول هذه القوانين هو قانون **Sherm Antitrust** سنة **1890** الذي نص على تحريم الإحتكار وكذا منع عقد الإتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة، يليه قانون **Cloyton** سنة **1914** الذي منع

الإتفاقات الهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، أي أنّ السلعة لا تباع إلى المشتري إلا إذا إشترى معها سلعة أخرى مكملة لها، وأخيرا صدور قانون **Robinson Patman** الذي ينص على منع التمييز أو التفرقة المباشرة أو غير المباشرة بين السعر المقرر لسلعة معينة إلى بعض الفئات، والسعر المقرر للسلعة نفسها بالنسبة إلى فئات أخرى.

بعد صدور تلك القوانين أخذت الشركات الكبرى تبحث عن وسائل اخرى لتوحيد سياستها الإقتصادية وضمان مصالحها، فلجأت إلى طريقة الإندماج وذلك بإندماج عدة شركات، تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة القابضة وتصبح الشركات الأخرى شركات تابعة.

وكان أول ظهور لفكرة الشركة القابضة في الجزائر بمناسبة صدور القانون التجاري لسنة 1975م، وتبنت نظام الشركة القابضة بصدور الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25م المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية الذي أُلغي بموجب الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.

أهـــمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الكبير الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال سيطرتها على شركاتها التابعة وفي توجيه سياستها المالية الإقتصادية لها بطريقة تتوافق وتتماشى مع إستراتيجية لكل منهما، كما أنّها تعمل على تعزيز الطاقة الإستثمارية من خلال جلب المستثمرين والتوسيع من حجم النشاط الإقتصادي لتحريك الإقتصاد الوطني.

أسباب إختيار الدراسة

تتجلى أسباب إختيار الدراسة في عدة أسباب، منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي.

وتعود الأسباب الذاتية لإختيار هذه الدراسة إلى:

- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالشركات.
- الرغبة في دراسة المواضيع المستجدة.

- ضرورة إيجاد دراسة مفيدة وبحث متخصص في موضوع الشركات القابضة في التشريع الجزائري.
- نقص في الدراسات والأبحاث الخاصة بهذه الدراسة.

أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- محاولة تسليط الضوء على الجانب الذي لم يخص بعد بدراسة مكثفة تعكس مدى أهمية الدراسة هاته الشركات التي جعلت من المجمعات الوطنية أكثر تنافسية ويمكنها لا محالة من كسب الرهانات التي يجب على الإقتصاد الوطني كسبها لمواجهة التحديات.
- السعي إلى تنمية القدرة الميدانية.

أهداف الدراسة:

وتهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الشركة القابضة، وكذا بيان أحكامها ونظامها القانوني.
- استنباط موقف المشرع الجزائري من تنظيم الشركة القابضة.
- كما تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالتنظيم القانوني للشركة القابضة، خاصة بعد ما ألغي الأمر 25/95 المنظم لها المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية.
- معرفة خصوصية هذه الشركة مقارنة بشركات المساهمة، وكذلك معرفة الشكل القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري.

صـعوبات الدراسة:

إن أولى الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي نقص المراجع المتخصصة في موضوع الشركات القابضة على مستوى التشريع الجزائري، كون أنّ أغلب الدراسات مشرقية، وكذلك لضيق الوقت أمام هذا الدراسة، فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: النظام القانوني للشركة القابضة، للباحث رسول شاكر محمود البياتي، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

لقد جاءت هذه الدراسة في 183 صفحة، موزعة على أربع فصول؛ تناول في **الفصل الأول** مفهوم الشركة القابضة من خلال تعريفها وتمييزها عما يشببها من أنظمة، أما فيما يخص **الفصل الثاني** فقد درس فيه تكوين علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة والقيود الواردة على هذه العلاقة، أمّا بالنسبة **للفصل الثالث** فتحدث فيه عن آثار تكوين الشركة القابضة من آثار إدارية وأخرى مالية، وتناول في آخر فصل عن كيفية إنقضاء هاته الشركة وتصفيتها.

وهذا يتقاطع مع دراستنا في معظم جزئياته، إلا أنّ دراستي تختلف عن تلك الدراسة من خلال الإطار المفاهيمي المنظم للشركة القابضة، وكذا في آليات الراقبة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، بالإضافة إلى الهيئات الإدارية لهاته الشركة.

وأيضا تختلف في الإطار التشريعي للشركة، حيث أن تلك الدراسة تناولت الأحكام القانونية في إطار التشريع العراقي، أما دراستي ستتناول الأحكام في إطار التشريع الجزائري.

الدراسة الثانية: النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، للباحث هارون حسان أوران، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

جاءت هذه الدراسة في 363 صفحة مقسمة إلى بابين، وتناول موضوع الشركة القابضة في الباب الثاني في الفصل الأول حيث تناول التعريف التشريعي ومعظم التعاريف الفقهية وكذا صور الرقابة التي يمارسها على شركاتها التابعة والشكل القانوني الذي تتخذه.

ولكن وجه الإختلاف بين الدراستين يكمن في أنّ الباحث لم يتطرق إلي كيفية تأسيس الشركة القابضة وكذلك إلى أسباب إنقضائها.

إشكالية الدراسة:

إنّ أهمية الشركة القابضة لا تذكر إلا أنّها تخضع للقانون التجاري، كما أنّها تطلع بإعتبارها تجميعا لجهد الشركات التابعة بها بالمشروعات الإقتصادية التي تعجز الشركة بمفردها على تحقيقها مهما بلغت قدراتها، وهذا ما يتجسد في الشركة القابضة، حيث لا تستطيع إنجاز مشروعها لوحدها، بل لابد من شركات أخرى متخصصة تساعدها للقيام بذلك، للإحاطة بالدراسة أكثر والتعرف على مختلف جوانبه قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل الضوابط القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لتنظيم الشركة القابضة؟

التساؤلات الفرعية:

بناء على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الشركة القابضة؟
2. ما هي أنواع الشركات القابضة؟
3. فيما تتمثل مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها؟
4. ما هي مختلف الضوابط القانونية التي تحكم الشركة القابضة؟
5. وكيف يتم إنقضائها؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين هما:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تبيان مفهوم الشركة القابضة من تعريفها وشروطها وخصائصها وكذلك الطبيعة القانونية لها.
- **المنهج الإستقرائي:** يعتمد المنهج الإستقرائي في دراسته على الملاحظة العلمية للوصول إلى تعميم ما جاءت به الشركة القابضة من آليات السيطرة، وذكر كيفية إنقضائها.

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

حيث سنتطرق في **الفصل الأول** إلى **الإطار المفاهيمي للشركة القابضة،** وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الشركة القابضة، وكذا قواعد تأسيس الشركة القابضة، وذلك في مبحثين مستقلين.

أمّا **الفصل الثاني** سنتناول فيه **الإطار التنظيمي للشركة القابضة،** والذي سنتطرق فيه إلى كيفية تنظيم وسير الشركة القابضة، وكذلك إنقضاء الشركة وكيفية تصفيتها، في مبحثين مستقلين أيضا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

تــمهيد:

تعتبر الشركات القابضة ظاهرة قانونية حديثة للتركيز الإقتصادي في الإقتصاد المعاصر، ظهرت نتيجة التطور الإقتصادي الحاصل، بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا وظهور المشاريع العملاقة في نشاطات متعددة ومتنوعة قائمة على قدرات مالية هائلة.

فكانت الشركة القابضة هي الشكل الوحيد القادر على تولي مثل هذه المشاريع العملاقة، كونها شركة تنافسية حيث تقوم هذه الشركات وفي إطار التكامل الإقتصادي بتأسيس شركات تخضع لسيطرتها فتسمى هذه الشركات بالشركات التابعة، إذ تحوز على كمية كبيرة من رأسمالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركة بحكم القانون أو الواقع أو الإتفاق، وهذا إلاّ ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركات القابضة حتى يمكنها من السيطرة.

إنّ هذا النوع من الشركات تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها للمفهوم القانوني الشركة القابضة، فبينما حاولت بعض التشريعات تقديم تعريف دقيق يشمل كل عناصرها ومقوماتها.

وهذا ما سنعالجه من خلال هذا الفصل حيث سنتناول **ماهية الشركة القابضة** والذي سنبين فيه مفهوم الشركة القابضة، وانواعها، وكذا تمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة له **(المبحث الأول)**.

وكذا **قواعد تأسيس الشركة القابضة** والذي ينتطرق فيه إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة، والأركان الشكلية، بالإضافة إلى جزاء تخلف أحد الأركان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة

في الأصل إنّ الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة من شركات الأموال، لكنها تتميز ببعض المبادئ الخاصة عن شركة المساهمة العامة، من خلال الوظائف المتميزة التي تقوم بها، وهو ما يميزها عن غيرها من الشركات ليتم وصفها بأنّها قابضة تبدأ برابطة عقدية بين أصحاب المصالح المشتركة تحقق لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا المبحث تعريف الشركة القابضة **(مطلب أول)**، وتمييزها عما يشبهها من انظمة قانونية **(مطلب ثان)**، وأخير الطبيعة القانونية لها **(كمطلب ثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

سنعالج في هذا المطلب مفهوم الشركة القابضة وذلك من خلال بيان ما جاءت به مختلف التعاريف اللغوية والإصطلاحية والقانونية **(الفرع الأول)** وكذا بيان خصائصها **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

عند التطرق إلى التعريف الخاص بالشركة القابضة يجب أنّ نعرج على تعريف هذه الشركة لغة **(أولا)** ثمّ إصطلاحا **(ثانيا)** وقانونا **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للشركة القابضة

القبض لغة: أخذ، ويقال قبض الشيء أخذه والقبض ضد البسط، ويقال أيضا صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء.[1]

وقد جاء لفظ القبض في القرآن الكريم في آيات عديدة حيث قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾[2]، وقوله تعالى

1 – رسول شاكر محمود البياتي، **النظام القانوني للشركة القابضة**، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2013، ص23.

2 – سورة البقرة، الآية رقم 245.

في سورة الزمر: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ٦٧﴾.[1]

يظهر المعنى في التعريف اللغوي مو معنى للسيطرة والتمكين.

كما أنّ مصطلح الشركة القابضة جاء من اللغة الإنجليزية وهي مشتقة من الفعل tohold، ويعني قبض ومسك، ومن هنا جاء إسم الشركة القابضة أو ما يعرف بالهولدنغ HOLDING أي شركة ماسكة للمساهمات وغيرها.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للشركة القابضة

لقد طرح بصدد تعريف الشركة القابضة من الناحية الإصطلاحية عدة تعاريف فقهية وأخرى إقتصادية، إبتغاء وضع تعريف متكامل، لذا سيتم إستعراض بعض التعريفات للشركة القابضة:

1. من الناحية الفقهية

يعرف بعض الفقهاء الشركة القابضة بأنّها **((الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة*، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة)).**

وقد عرّفها البعض الآخر بأنّها **((شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أمورها)).**[2]

---

1 – سورة الزمر، الآية رقم 67.

* **الشركة التابعة:** هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة وغير المباشرة المستمرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا، وتتدرج السيطرة المالية من تملك بنسبة مؤثرة من رأسمال الشركة.

2 – فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2009، ص563.

كما يعرفها رأي آخر بأنّها **((شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها من خلال مشاركتها في رأس مال شركات أخرى))**.[1]

إنّ التنوع في هذه التعاريف الفقهية سببه الإختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء إلى الشركة القابضة.

ويرى جانب من الفقه **الأنجلو أمريكي** يركز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة نتيجة تملكها أسهما في رأسمالها[2]، وهذا يشمل كافة الشركات التجارية دون تحديد نوع الشركة سواء كانت شركة اشخاص أو شركة أموال.

والواضح هنا أنّ عملية شراء وبيع الأسهم قد تحصل فيكون بموجبها للمشتري تلك الأسهم حق في تلك الشركة.

ويركز جانب آخر من الفقه على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التباعة بسبب إحتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجه الشركة التابعة بالإتجاه الذي يحقق إسترتيجية المجمع.[3]

أمّ الفقه الفرنسي فيركز على إستقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، إلاّ أنّ الشركة التابعة تعد خاصة للشركة القابضة انطلاقا من إعتبار أنّ هذه الأخيرة صاحبة القرار.[4]

2. من الناحية الإقتصادية

يرى بعض الإقتصاديين من بينهم عبد المجيد بوزيدي بأنّ الشركة القابضة هي عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأس مال، شركات تنشرط في نفس القطاع أو قطاع متشابهة،

---

1 – أكرم ياملكي، **القانون التجاري (الشركات– دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2006، ص334.

2 – رسول شاكر محمود البياتي، **المرجع السابق**، ص24.

3 – أكرم ياملكي، **المرجع السابق**، ص334.

4 – **المرجع نفسه**، ص335.

ولهذا فهي تمارس رقابة وتنسيق وتوجيه النشاطات وبالمقابل الشركة تشارك في تمويل شركاتها التابعة بزيادة رأسمالها أو إقراضها بدون طويلة الأجل.[1]

ثـــالثا: التعريف القانوني للشركة القابضة

بالنظر إلى أنّ الشركة القابضة من صنيع المشرع الجزائري منذ سنة 1995م، فإنّ تقصي معانيها لا يتأتى إلا عبر تفحص مواده، دون تناسي التشريعات المقارنة التي سبقته بخطوات.

1. تعريف الشركة القابضة في ظل القوانين المقارنة

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها للمفهوم القانوني للشركة القابضة، فبينما حاولت بعض التشريعات تقديم تعريف دقيق شامل لكل عناصرها ومقوماتها، بينما إكتفت تشريعات أخرى بتبيان معالمها من خلال تحديد وسائل قيامها أو عن طريق حصر موضوعات نشاطها.

بالنسبة للقانون اللبناني فنجد عرفها من خلال المادة 02 من المرسوم الإشتراعي رقم 45، حزيران 1983 بأنّها: **((كل شركة مساهمة عامة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، ولا يحق لها تجاوزها إلى غيرها من الأعمال)).**[2]

أمّا بالنسبة للقانون الأردني فقد عرّف الشركة القابضة في المادة 204 من قانون الشركات الأردني بأنّها: **((هي شركة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:**

- **أن تملك أكثر من نصف رأسمالها و/ أو**
- **أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدراتها)).**[3]

---

1 – أحمد مقدمي، **النظام المحاسبي والجبائي لجميع الشركات (دراسة حالة مجمع صيدال)**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص09.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدنغ والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أو فشور)**، مكتبة الحلبي، ط1، ج3، بيروت – لبنان، 1998، ص33.

3 – عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص421.

أمّا المشرع المصري فقد عرّفها من خلال المادة 261 من القانون التجاري المصري بأنّها: **((الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة)).**[1]

يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر أنّها جميعها تتفق حول الشركة التي لها أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

2. تعريف الشركة القابضة في ظل القانون الجزائري

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنّه قد حاول تعريف الشركة القابضة في ثلاث نصوص قانونية مختلفة:

أ. تعريف الشركة القابضة في القانون التجاري:

لقد حاول التشريع عند صدوره سنة 1975م[2]، إعطاء مفهوم للشركة بطريقة ضمنية دون أن يعطيها تسمية معينة، وذلك بمناسبة تطرقه لتعريف الشركة التابعة وشركة المساهمة، إذ اعتبر أنّ الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى[3]، أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنّها تعتبر مساهمة في هذه الشركة.[4]

كما ألزم المشرع التجاري الشركة التي تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى بإعلام الشركاء ومندوبي الحسابات بذلك، كما ألزم مجلس إدارتها بتبيان مختلف نشاطات الشركة التابعة

---

1 – محمود الكيلاني، **الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص527.

2 – الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، بتاريخ 1975/12/19.

3 – المادة 729 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26م، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق، العدد 101، بتاريخ 1975/12/19.

4 – المادة 730 من ق. ت. ج.

وأرباحها[1]، وقد منع المشرع التجاري المساهمة المتبادلة بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مها كانت نسبة هذه المساهمة.[2]

وأول ما نلاحظه من خلال هذه المحاولة التشريعية هو السطحية وعدم الدقة التي تناول بها المشرع الشركة القابضة، بحيث أنّه لم يقدم تعريفا شاملا لها ولم يبين وسائل قيام علاقة التبعية وبينها وبين شركاتها التابعة، بالرغم من أنّه تطرق لمفهوم المساهمة المالية التي تتجاوز نصف رأس مال الشركات التابعة الوحيدة التي تحقق عنصر التبعية والسيطرة.

ونرى أيضا أنّ سبب ذلك يرجع إلى طبيعة النظام الإقتصادي الذي كانت تتبناه الجزائر خلال تلك الفترة والمتمثل في النظام الإشتراكي الذي يقوم على إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وتقييد التجارة الخارجية وتقييد التجارة الداخلية، بالإضافة إلى التضييق على كل إستثمار أجنبي محتمل.

غير أنّنا وبالمقابل يمكن أن نستنتج من هذه المحاولة التشريعية جواز إنشاء الشركات القابضة دون عوائق قانونية، إذ أنّ المشرع قد أجاز وبصورة واضحة وصريحة إمكانية تملك الشركة أسهما في شركات أخرى دون أي تحديد لنسبتها، بإستثناء القيد الذي وضعه، والخاص بمنع المساهمة المالية المتبادلة بين الشركات، بحيث لا يجوز أن تمتلك الشركة في شركة أخرى تكون حائزة على أسهم فيها ولو بنسب ضئيلة.[3]

وبعد التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر مع نهاية ثمانينات القرن الماضي، وموجة الإصلاحات العميقة التي مست مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاع الإقتصادي نجد أنّ المشرع الجزائري قد غيّر موقفه بشأن الشركة القابضة، وتجسد ذلك التعديل الذي أدخله على القانون التجاري سنة 1996.[4]

---

1 – المادة 731 من ق. ت. ج.

2 – المادة 732 من ق. ت. ج.

3 – هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، الجزائر، 2016، ص04.

4 – الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 1996/12/09م، المتضمن تعديل وتتميم القانون التجاري، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 1996/12/11م.

وقد عرّفها بأنّها ((**الشركة التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى**[1]**، أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، كما اعتبر الشركة بأنّها قابضة عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة**)).[2]

وقد أعطى المشرع التجاري حالة أخرى تكون فيها الشركة قابضة، وذلك عندما ((**تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة، مباشرة أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها**)).[3]

من خلال ما عرضناه يظهر لنا جليا التغير الجذري في موقف المشرع التجاري الجزائري من تعريف الشركة القابضة وأول ما يمكن تقديمه من تعليقات حول هذا التعريف هو التسمية التي خص بها هذه الشركة، إذ اطلق عليها مصطلح ((**الشركة القابضة**)) الذي قابله في النص الفرنسي بمصطلح ((**Société Holding**)) وهي العبارة التي أطلقتها غالبية التشريعات العربية على هذه الشركة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه إتجاها مخالفا لما جاء به التشريع الفرنسي الذي لم يتبنى هذه التسمية خلال النصوص التي نظم بها هذا النوع من الشركات، بالرغم أنّ المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في طريقة تعريفه للشركة القابضة، إذ أنت نجد أنّ المادة 731 من القانون التجاري متطابقة تطابق تام مع المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي، بل هي عبارة عن ترجمة حرفية لها.

1 – المادة 729 من ق. ت. ج.

2 – المادة 731 من ق. ت. ج.

3 – المادة 731 من ق. ت. ج.

والسؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى مصطلحا لم يتبنه المشرع الفرنسي بالرغم من أنّه قد إستمد تعريفه لهذه الشركة بشكل حرفي من التشريع الفرنسي.

ونحن نرى أنّ السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا المصطلح هو محاولة مسايرة المصطلح الذي إعتمده في النصوص القانونية الخاصة التي جاء بها لإعادة إنعاش وإصلاح المؤسسات العمومية الإقتصادية سنة 1995، والذي استعمل فيه لأوّل مرّة مصطلح الشركة القابضة.[1]

ب. تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الإقتصادية:

كما أشرنا سابقا فإنّ مصطلح الشركة القابضة سابقا فإنّ مصطلح الشركة القابضة ظل غريبا عن أدبيات التشريع الجزائري إلى غاية سنة 1996، سنة صدور القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بحيث تضمن لأول مصطلح **((الشركة القابضة))**، الذي يعتبر مخالفا للمرجعية النظرية للنظام القانوني الجزائري، إذ أنّ هذا المصطلح مستورد من النظام القانوني الأنجلو سكسوني.[2]

ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى الظروف السياسية والإقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة، التي كانت تسمى بالمرحلة الإنتقالية على الصعيدين السياسي وحتى الإقتصادي، بالإضافة إلى الصعوبات التي كانت تعاني منها الجزائر جراء الإنخفاض الكبير الذي عرفته أسعار المحروقات بداية من النصف الثاني من سنوات الثمانينات، وإضطرار الجزائر لإعادة جدولة ديونها مع صندوق النقد الدولي، والذي ترتب عنه خضوعها للخطة الإقتصادية الإصلاحية التي فرضها هذا الأخير.[3]

1 – هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق،** ص5.

2 – عجة الجيلاني، **المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص37.

3 – هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق،** ص6.

ويرى الدكتور عجة الجيلاني في هذا الشأن أنّ إستعمال مصطلح ((**الشركة القابضة**)) ورد خلال تلك الفكرة لتسجيد ((**لهوس السلطة بكل ما هو أنجلوسكسوني بعد فشل تجاربها مع النظام اللاتيني، ومناقشة هذا التأثر لا يكون له إرتباط مباشر بحقل العلوم القانونية بل يمكن تفسيره من زاوية بسيكولوجية بحتة حيث تعودت السلطة لمواجهة أزماتها المتعددة على إستيراد مصطلحات لها واقع نفسي على نفسية المواطن الجزائري، وضمن هذا التصور استوردت في نهاية الثمانينات مصطلح المانجمنت أو عقد التسيير بمقتضى القانون 07/89 وعقد الفاكتورينغ بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08/93 وعقد الفرنشيز بالنسبة إلى التبادل التجاري الخارجي، وجاء مصطلح الهولدينغ ليستخدم أيضا وبإنتهازية مقصودة كمفتاح إضافي لقاطرة الإصلاحات تحاول من خلالها السلطة المبرهنة على جديتها في المضي قدما نحو تحقيق إصلاح كافي للإقتصاد الوطني...**)).[1]

وقد حاول التشريع الجزائري إعطاء مفهوم متميز للشركة القابضة العمومية في مجال الشركات الإقتصادية العمومية مقارنة بمفهومها في ظل قواعد القانون التجاري، بحيث أوكل إليها تسيير وتنظيم ومراقبة الأموال العمومية التجارية التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تشكل رأسمال الشركات القابضة وتتوزع في شكل أسهم ومساهمات أو شهادات إستثمار او أي قيم منقولة أخرى.

في حين جعل أموال المؤسسات العمومية التي لم يحوّل رأسمالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانون طابعا إستراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الإقتصادي تخضع للقوانين الأساسية لهذه المؤسسات أو لقانون خاص يحدده التنظيم.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد أبرز أغراض الشركة القابضة من خلال القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمتمثلة في المشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة، كما أنّه حصر مجال نشاطها في إستثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة المحولة إليها بهدف زيادة مردوديتها وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التابعة لها،

1 – عجة الجيلاني، **مرجع سابق**، ص ص37 – 38.

2 – هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري**، **مرجع سابق**، ص ص06 – 07.

وذلك من خلال الموازنة بين تدخلها في تنظيم وترشيد سياسات واستراتيجيات الإستثمار والتمويل للشركة التابعة، والمحافظة على إستقلال الذمم المالية لهذه الشركات.[1]

من خلال إستعراضنا لهذه التعاريف يظهر لنا جليا أن مفهوم الشركة القابضة العمومية يختلف عن مفهوم الشركة القابضة في القانون التجاري من عدة جوانب:

- رأسمال الشركة القابضة العمومية يكون مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أمّا الشركة القابضة في القانون التجاري يكون رأسمالها مملوكا لأشخاص خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- ترك المشرع التجاري الحرية للشركة القابضة في ممارستها للأنشطة التجارية والصناعية بمختلف أنواعها وتخصصاتها، بينما حصر القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مجال نشاط الشركة القابضة في إدارة وتسيير الشركات التابعة فقط.
- لم يبين المشرع الأدوات والأساليب التي يتحقق بها عنصر التبعية للشركة القابضة العمومية بينما حدّد المشرع التجاري ذلك بصورة دقيقة وواضحة بحيث تطرق إلى مختلف مصادر السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتي قد تكون قانونية أو بحكم الواقع أو الإتفاق.[2]

غير أنّنا نشير أنّ الشركات القابضة العمومية قد تم إلغاؤها بموجب الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية[3]، والذي استبدل **"الشركة القابضة"**، **"بشركة تسيير مساهمات الدولة"**.

لكن هذا الإلغاء يمس فقط الشركات القابضة العمومية دون الخاضعة للقانون التجاري.

---

1 – زايدي أمال، **النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013، ص198.

2 – زايدي أمال، **مرجع سابق**، ص198.

3 – الأمر رقم 04/01، المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/23 .

ج. تعريف الشركة القابضة في القانون الجبائي:

بالنسبة لتعريف التشريع الضريبي الجزائري للشركة القابضة، فإنّنا نجده يختلف إختلافا ظاهرًا عن تعريف القانون التجاري لها، على غرار ما لاحظناه من إختلاف في تعريف مجمع الشركات، فالبرجوع لنص المادة 138 مكرر فقرة 5 و6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجدها تنص على: **((تجمع الشركات يعني به كل كيان إقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المساماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بإمتلاكها المباشر لـ90% أو أكثر من رأس المال الإجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم. يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساس بأحكام القانون التجاري))**[1].

من خلال المادة المذكورة اعلاه نجدها تطلق تسمية الأم بدل القابضة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع، كما أنّها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أنّ هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم، تحت طائلة إقصائها من الإستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات.

ولعل أهم ما دفع بالمشرع الجبائي للسير في هذا الإتجاه هو محاولة تضييق نطاق تطبيق نظام الدمج الجبائي، وحصره فقط على المجمعات التي تربطها روابط إقتصادية متينة وذلك بإشتراطه لنسبة قصوى لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أنّ اشتراطه للتملك المباشر كان هدفه تبسيط نظام الدمج الجبائي وتفادي ما قد يرافق التملك غير المباشر من

1 – المادة 138 مكرر تم إستخدامها بموجب المادة 14 من الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997م والصادر في الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 1996/12/31، وقد تم تعديلها بموجب المواد 07 من القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 2007/12/31، والمادة 06 من الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر في الجريدة السرمية عدد 44 بتاريخ 2009/07/26 والمادة 06 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 2011/12/29.

تعقيدات بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم (القابضة) وشركاتها التابعة.[1]

ومن خلال إستعراضنا لمجمل التعاريف الفقهية منها والقانونية نرى لابد أن تتوفر في الشركة شروط لكي تكون شركة قابضة وهي:

1. **أن تكون شركة تجارية:** فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأموال وشركات الأشخاص بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية التملك، وتصلح من لهم لأن تكون شركة قابضة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي لم يشترط شكلا معينا للشركة، ولكن الأكثر ملائمة لها هي شركة المساهمة.
2. **أن توجد شركة تابعة:** فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها وتكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها شركات تابعة.
3. **سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة:** يجب أن لا ينحصر نشاطة الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة إنّما يجب أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية والإستثمارية ووضع الخطة الإنتاجية وتحديد أسواق التصدير إلى ما هنالك من سياسات.
4. **إستقلال الشركة التابعة:** يجب ان يكون هناك إنفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة

تتمتع الشركة القابضة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الشركات، والمتمثلة في:

- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

1 – رابح بن زارع، **شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، الجزائر، 2014، ص25.

2 – حسب الله منذر ورسول شاكر محمود، **مفهوم وسمات الشركة القابضة**، مجلة الفتح، العدد 41، العراق، 2009، ص ص31 – 35.

- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- تعتبر الشركة القابضة من شركات الأموال التي يكون فيها الإعتبار لرأس مال الشركة وليست للشركة فيها، وتكون مسؤولية كلّ مساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في الشركة.
- تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركات أخرى تكون تابعة لها، وذلك عن طريق تملك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، أو عن طريق القدرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة.

فالسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها، لا تعني ظهور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة، وإنّما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها المالية.

- تتميز الشركة القابضة أيضا بأنّها تعمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة لأنّها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها.

والملاحظ أن كلّ من الشركة القابضة والشركات التابعة تشكل وحدة قانونية مستقلة وعندما تتجمع الحسابات المالية لمجموع تلك الشركات إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة تظهر عندئذ كوحدة إقتصادية واحدة والميزانية المجمعة أو الموحدة تمثل جميع المصادر الإقتصادية التي تسيطر عليها الشركة القابضة ومن مضمونها يظهر الوضع الإقتصادي لتلك الشركة والنتائج التي حققتها الشركات التابعة لها.[1]

ومما لاشك فيه أنّ أحكام الهيمنة على الشركات التابعة تظهر بوضوح تام عند قيام الشركة القابضة بتأسيس شركة أو شركات تابعة لها، وذلك بتحديد أغراض الشركة التابعة المراد تأسيسها، بحيث تخدم هذه الأغراض أغراض الشركة القابضة، كما تقوم الشركة القابضة على الشركة الجديدة بالحصول على أسهمها، وذلك بإجراء إكتتاب خاص بالأسهم الجديدة للشركة أو لمساهميها.

1 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص570.

أو في حالة وجود أسهم متعددة أو أسهم تستأثر بها الشركة القابضة، وبالتالي تكون لها أغلبية الأصوات وعندئذ تكون لها أيضا الكلمة العليا في إنتخاب أعضاء الإدارة وفي تعيين المدير المفوض للشركة، وهذا ما سنوضحه لاحقا.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة

الأصل أنّ الشركة القابضة لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية[2]، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، أو الشركات محدودة المسؤولية أو غير المحدودة، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو إخلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أو تلك القواعد المتعلقة بإنقضائها.[3]

فالشركة القابضة لا تمثل سوى تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، وتسمية الشركة القابضة ليست إلا وصف تتصف به هذه الشركة وذلك نظرا للمهام المتميزة التي تضطلع بها، وليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة.

ومن الناحية العملية وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد مواقفها تختلف وتتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ منه الشركة القابضة، بحيث نجد أن بعض التشريعات قد جعلت من الشركة القابضة شكلا يضاف إلى باقي الشركات المعروفة في القانون التجاري، كما أنّنا نجد جانب آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا، كما نجد تشريعات تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه.[4]

وبعكس القانون التجاري وبالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر جليا بأنّ التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحصري يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص

1 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص571.

2 – هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري**، **مرجع سابق**، ص9.

3 – حسب الله منذر ورسول شاكر محمود، **مرجع سابق**، ص76.

4 – أحمد محمود امساعدة، **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، الأردن، 2014، ص110.

بمجمعات الشركات ألا وهو شركة المساهمة، وهذا ما يجعلنا نقول ان هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري.

وفي هذا الصدد نجد من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجمع، وذلك لأنّه لا يوجد ما يبرره من الناحية المنطقية، خاصة وأنّ هناك الكثير من المجمعات تظلم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكلّ شخص معنوي ينتمي إلى المجمع للخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات (IBS).[1]

أمّا الشركة القابضة في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فهي تتخذ شكل المساهمة التي يكون رأسمالها مملوكا كليا للدولة او تشترك فيه مع اشخاص معنوية عامة، وتخول هذه الشركة حق الملكية وجميع الحقوق المتفرعة عليه على الأسهم والقيم المنقولة التي تحول إليها او تكتب فيها بإسم الدولة.

وتنشأ الشركة القابضة بموجب عقد توثيقي بنفس الشروط والكيفيات التي تطبق على شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري.[2]

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة في التشريع التجاري الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده، لا نجد ما يشير إلى أنّ التشريع التجاري الجزائري قد اشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، وعليه يمكن لها ان تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع في القانون التجاري.

ونشير في هذا الصدد أنّ التشريع التجاري بالرغم من أنّه قد ترك كامل الحرية في إختيار الشكل القانوني إلا أنّ الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، إذن أنّ المزايا التي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد

1 – رابح بن زارع، **مرجع سابق**، ص29.

2 – هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري**، **مرجع سابق**، ص10.

فرضية وجود شركة قابضة تأخذ شكل شركات الأشخاص، وذلك نظرا لخصائصا التي لا تتماشى مع متطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات.[1]

إذ لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها الشركة القابضة خاصة فكرة الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها محدودية قدرة هذه الشركات في إستقطاب رؤوس الأموال.

وعلى عكسها نجد أن شركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة، ويرجع سبب ذلك للمميزات التي تتصف بها لا سيما ارتكازها على الإعتبار المالي للشركاء دون مراعاة أي إعتبار شخصي، الشيء الذي جعل منها أداة فائقة القدرة في إستقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الإقتصادية الضخمة، التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظرا لمحدودية إمكاناتهم المادية والبشرية.[2]

المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة

يختلف تصنيف الشركات القابضة بإختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وذلك بالنظر إلى إتساع طبيعة نشاطها أو الدور الذي تؤديه، وهي: الشركات القابضة العائلية **(الفرع الأول)**، القابضة المصرفية **(الفرع الثاني)**، القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات **(الفرع الثالث)** والتي يكون هدفها لإعادة الهيكلة **(الفرع الرابع)**، والقابضة التجميعية **(الفرع الخامس)**، وأخيرا الشركة القابضة المالية **(الفرع السادس)**.

الفرع الأول: الشركات القابضة العائلية

هي شركة قابضة تتولى إدارتها عائلة واحدة تهدف إلى حصر السلطة في يدها عن طريق الإبقاء على الملكية العائلية لكل أو معظم رأسمالها، فالقابضة العائلية لها الأهداف التالية:[3]

---

1 – هارون حسان أوران، **النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2016/2015م، ص109.

2 – بركات حسينة، **مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م، ص18.

3 – زايدي أمال، **مرجع سابق**، ص202.

- الحفاظ على الملكية العائلية من الإنقسام والتفتت عبر المحافظة على رقابة عائلية على المشروع[1]. مثلا: أخوان لهما أولاد اي ممن هؤلاء الأولاد لا يرغب في العمل، في هذه المشاريع. فلكي لا يترتب على موت أحد الآخرين مصاعب وتفكك المشروع. فإنّ الخبراء قد إقترحوا لضمان انتقال الذمة المالية تشكيل شركة قابضة تسمح للذي يبقى على قيد الحياة متابعة النشاط في إطار المجموعة عبر شركة واحدة تجمعه مع ورثة شقيقه.
- في الواقع؛ غالبا ما تتخذ المشروعات العائلية الكبرى شكل شركة أو اكثر، فتؤلف قابضة صافية تجمع الشركاء المنتمين إلى عائلة واحدة، وتنشأ شركة قابضة أخرى تضم كافة الشركاء توضع تحت رقابة الشركة القابضة الأولى.

وغالبا ما يتم النص على بنود في القانون الأساسي للقبول والأفضلية من أجل المحافظة على التوازن والسلطة داخل الشركة التابعة واستبعاد دخول أشخاص غير مرغوب فيهم.

تسمح الشركة القابضة العائلية بإنتقال السلطة على المشروع لأحد الأبناء وإحترام المساواة بينهم. إذ أنّ صاحب المشروع إلى الإبن الذي ظن بأنّه الأجدر للحلول مكانة على رأس المشروع.

أمّا إذا بقيت السلطة موزعة بين ورثة متعددين قد تنشأ صراعات، لهذا يلجأ إلى إنشاء شركة قابضة عائلية.

والملاحظ أنّه غالبا ما لا تسعر الشركات القابضة العائلية في البورصة لضمان الإبقاء على الرقابة العائلية. وعليه فالشركة القابضة العائلية تنشأ بين أفراد العائلة وغالبا ما يبرم اتفاق بينهم يتضمن عرض أسباب إنشائها.[2]

الفرع الثاني: الشركات القابضة المصرفية

هي شركة قابضة تسيطر على مصرف واحد على الأقل وغرضها من ذلك تأمين الموارد لتغطية نفقات نشاطها، إذ يتم الجمع في مجموعة واحدة بين مصرف يتولى القيام بالأعمال البنكية وشركات آخرى تتولى القيام بنشاطات صناعية وتجارية.

1 – رابح بن زارع، **مرجع سابق**، ص45.

2 – زايدي أمال، **مرجع سابق**، ص ص202 – 203.

إنّ نشاط هذه الشركة يشمل تمويل الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة والتي يتم بطريقة سهلة إذ تتم بواسطة مصرف واحد يعمل لصالح شركة قابضة التي تتفادى أن تمارس بنفسها أعمال مصرفية، وهذا ما يسهل تمويل الشركات الأعضاء عبر الشركة القابضة المصرفية، التي تتولى عمليات التمويل الضرورية بواسطة المصرف الذي تراقبه.

إنّ هذا التداخل في مهام الشركة القابضة وتنوع نشاطاتها جعلها تقترب كثيرا في مفاهيم مالية وتجارية مختلفة.[1]

الفرع الثالث: الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات

إنّ الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة، تأسست من أجل شراء شركة أخرى ويتم ذلك عن طريق التنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام "التكتل الجبائي"، وتدعى هذه التقنية بـ effet de levler وعبر عنها في اللغة المالي بـ L.B.O أي Leveraged buy–out. وهي تحقق شراء شركة أو مجموعة شركات دون ضرورة حيازة الأموال اللازمة، إذ يتم تمويل العملية بواسطة الأموال التي تتحصل عليها من طرف الشركة التي يتم السيطرة عليها. وأيضا هذه التقنية تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة شركات من دون أسلاك أصول الشركة بالضرورة أمّا الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة.[2]

الفرع الرابع: الشركات القابضة لإعادة الهيكلة

إن كان الغرض هو إعادة الهيكلة وتنظيم العلاقة بين الشركات الأعضاء تنشأ شركة قابضة تتولى هذه العملة بإحدى الطريقتين التاليتين:

- **شركة قابضة من الأعلى: holding par le haut**: يتم في هذه الحالة إنشاء الشركة القابضة بمساهمات من الشركات التي سوف تكون تابعة لها.

1 – بركات حسينة، **مرجع سابق**، ص25.

2 – **المرجع نفسه**، ص24.

- **شركة قابضة من الأسفل: holding par le bas:** عادة ما تكون الشركة التي تمارس نشاطات مختلفة عن طريق وحدات مستقلة نسبيا، معرضة للشلل الإداري نظرا لوجود تسيير مركزي، فيتم اللجوء إلى تقسيم داخلي يعين على رأس كل وحدة مسير ولضمان التنسيق بين هذه الوحدات تنشأ شركة قابضة تترأس المجموعة.[1]

الفرع الخامس: الشركات القابضة التجميعية

هي شركة قابضة تترأس تجمع الشركات لأجل جمع طاقتها الإقتصادية وتنظيم نشاطاتها، وغالبا ما يتم توزيع مساهمات في شركات متنوعة من حيث الشركاء والنشاطات، لا توجد بينها روابط أسرية، فهي وسيلة للتقارب غرضها إقتصادي بحت.[2]

الفرع السادس: الشركات القابضة المالية

الشركة القابضة المالية هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد ويلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الإقتصادية وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة.[3]

1 – زايدي أمال، **مرجع سابق**، ص 203.

2 – **المرجع نفسه**، ص 203.

3 – بركات حسينة، **مرجع سابق**، ص25.

المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عما يشبهها من أنظمة قانونية

إنّ الشركة القابضة قد تتشابه مع غيرها من أنظمة قانونية قد تتشابه مع الشركة المتعددة الجنسيات **(الفرع الأول)** أو مع شركة الإستثمار **(الفرع الثاني)** ومن المحتمل أن تتشابه مع الإندماج **(الفرع الثالث)**، ومع بنوك الأعمال **(الفرع الرابع)**، ومع الكارتل **(الفرع الخامس)**، ومع التراست **(الفرع السادس)**، ومع المجمعات ذي الغاية الإقتصادية **(الفرع السابع)**، ومع التجميعات الإقتصادية **(الفرع الثامن)**.

الفرع الأول: الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات

تعتبر الشركة المتعددة الجنسيات تجمع إقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيها بينها عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف إقتصادي معين وتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا إقتصاديا واحدًا.[1]

أو هي مجموعة من الشركات التابعة التي تتولى الإستثمار التجاري الدولي في دول متعددة ويخضع من ثم لنظم قانونية متباينة وتتمتع بجنسيات مختلفة وتعمل في إطار خطة إقتصادية دولية موحدة تضعها الشركة الأم.

من كل ما تقدم يظهر أنّ مفهوم الشركة المتعددة الجنسيات هو أوسع نطاقا من مفهوم الشركة القابضة، حيث تعد الشركة القابضة نوعا من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات كون هذه الأخيرة تعتبر سلسلة من الشركات، أمّا الشركة القابضة ينظر لها كشركة واحدة.

إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وجود سمات تميز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات:

- الشركة المتعددة الجنسيات تحكمها نظم قانونية مختلفة لأنّها تعمل بعدة أقاليم بينما الشركة القابضة قد يحكمها قانون واحد إذا كانت الشركة القابضة وشركاتها التابعة جميعها داخل دولة واحدة.

1 – محمود سمير الشرقاوي، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه**، مجلة إدارة قضايا، العدد 02، مصر، 1996، ص29.

- تعتبر الشركة القابضة مجرد شريك يمتلك اسهما أو حصصا في شركات أخرى، بينما الشركة المتعددة الجنسيات قد تكون لها ملكية مطلقة على شركات عدة أنشأتها بمفردها أو ساهمت في تأسيسها.
- الشركة القابضة قد يحدد لها القانون عدد الشركات التي يحق السيطرة عليها، بينما الشركة المتعددة الجنسيات فلا تحدد على الشركات الأخرى بعدد معين.
- الشركة القابضة أكثر وضوحا من حيث التنظيم القانوني من الشركة المتعددة الجنسيات، بسبب وصف العديد من التجمعات سواء الإقتصادية أو القانونية بأنّها شركات متعددة الجنسيات.[1]

الفرع الثاني: الشركة القابضة وشركة الإستثمار

إن شركة الإستثمار هي الشركة التي يكون غرضها توظيف أصولها في قيم منقولة (أوراق مالية) طبقا لسياسة وتوزيع المخاطر وتحديدها وذلك لتحقيق الأمانة والعائد للمساهمين فيها بأفضل الوسائل الفنية عن طريق الإدارة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة.[2]

ومن هنا نلاحظ أنّ شركة الإستثمار هي شركة توظيف أموال وليست شركة للسيطرة على الشركات كما في الشركة القابضة، والشكل الذي تتخذه هذه الشركة غالبا ما تكون من الشركات ذات كفاءات وإمكانيات ضخمة في مواطنها الأصلية فتتوجه للإستثمار الخارجي.

ونشير إلى أنّ الفرق بين الشركة القابضة وشركة الإستثمار توجيه حقيقة الإختلاف بينها رغم أنّ كلا من شركة الإستثمار والشركة القابضة تقوم بإمتلاك أسهم في رؤوس أموال الشركات الأخرى، ولكن غرض التملك هو ذلك الفاصل إذ تذهب الشركة القابضة من وراء تملكها للأسهم إلى السيطرة، أمّا شركة الإستثمار تمتلك أسهما في شركات أخرى بقصد الحصول على الربح.[3]

---

1 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص60.

2 – مروان بدري الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص6.

3 – محمد حسين إسماعيل، **الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة**، شركة سقير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1990م، ص35.

وعلى ذلك فشركات الإستثمار لن تضع في اهدافها السيطرة على الشركات وأنّ حيازتها لبعض الأسهم أمر غير مستمر بالنسبة لها لأنّها تتصرف فيها كوسيلة لإدارة محفظة أوراق مالية وبذلك لا توجد علاقة تبعية وإرتباط بين أغراضها وأغراض المشروعات التي تريد أن تحوز أسهمها.[1]

ومع ما تقدم فإنّ شركة الإستثمار بما تقوم به من تغطية عمليات الإكتتاب لتكوين الحافظة المالية تستطيع هذه الشركة أن تساعد الشركة القابضة في سيطرتها على شركة ما من خلال الحصول على أسهم هذه الشركة.

ومن كلّ ذلك نجد أن شركة الإستثمار هي شركة توظيف مالي وإدارة المحافظ من أجل الربح ولا يوجد ما يمنع من تحولها إلى شركة قابضة وخصوصا في النشاط ذاته التي تمارسه هذه الشركة والشركة القابضة من جهتها هي شركة إستثمار وسيطرة لأنّ العمليات التي تقوم بها الشركة القابضة وسيطرتها على الشركات الأخرى هو عمل إستثماري، مع إتساع مجال هذه الشركة عن شركة الإستثمار وكما ذكر أنّ العلاقات بين الشركة القابضة علاقات تبعية من قبل الشركة المسيطرة، أمّا علاقات شركة الإستثمار مستقلة وبحدود الإستثمار فقط.[2]

الفرع الثالث: الشركة القابضة والإندماج

يشترك الإندماج مع الشركة القابضة في إعتبار أنّ كلا منهما وسيلة لتحقيق التركيز الإقتصادي.

ولكن يختلف الإندماج عن الشركة القابضة من حيث أنّ الشركة القابضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بعكس الإندماج الذي يكون بين شركتين أو أكثر لهما وجودهما السابق، ويؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة.[3]

---

1 – مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص8.

2 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص67.

3 – يحي عبد الرحمان رضا، **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص340.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ الإندماج يعتبر وسيلة من وسائل قيام الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعة للشركة القابضة الأجنبية بالإندماج مع شركة وطنية أخرى، فتمتد سيطرة الشركة القابضة تلقائيا إلى جميع الشركات المندمجة.[1]

نستنتج من خلال هذا أنّ الشركة القابضة ما هي إلا نوع من أنواع الإندماج الواقعي، ذلك أنّ قيام الشركات القابضة يهدف إلى تفادي الصعوبات الموجودة في التشريعات الوطنية.

الفرع الرابع: الشركة القابضة وبنوك الأعمال

تعتبر بنوك الأعمال صنف من أصناف المؤسسات المالية تتولى القيام بعمليات مالية بعد الحصول على إعتماد من مجلس النقد والقرض، في حين الشركة القابضة تكتسب وضعيتها الخاصة من الظروف الإقتصادية الواقعية ولا يشترط حصولها على إعتمادات للمشاريع الخاصة والعامة.

بنوك الأعمال تصنف إلى نوعين:

- بنوك أعمال غير مخصصة تتميز بإنفتاح واسع لمشاركتها المحتملة، وبالتالي بتنوع وتعدد القطاعات الصناعية التجارية والمالية التي تهتم بها.
- بنوك الأعمال الخاصة بمجموعة الشركات التي يعود إنشائها إلى مبادرة مجموعة الشركات، تتولى جمع وإدارة المشاركات في المجموعة وتقوم بعمليات الخزينة والعمليات المصرفية داخل المجموعة.

وعليه فالنوع الثاني قد يعتبر شركة قابضة، في حين أنّ النوع الأول لا يقوم بوظيفة الرقابة بل هدفه مضاعفة المشاركات ويقوم بتوزيع وتنويع مشاركاته.[2]

1 – محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص34.

2 – ماجد مازيحم، **شركة هولدينغ في جوانبها القانونية والإقتصادية والمصرفية والضريبية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012، ص35.

الفرع الخامس: الشركة القابضة والكارتل

الكارتل هو إتفاق إحتكاري يتم بين عدد من المشروعات المستلقة بقصد السيطرة على السروق وإحتكار نشاط معين فيه، وهو يتم بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض إلاّ أنّها ترمي إلى تحقيق هدف واحد، وهو إمّا الإتفاق على تحديد الأسعار أو بيان المناطق التي فيه تصريف مختلف المنتجات. فالعرض من الكارتل إحكتار محل المنافسة ورفع مستوى الأرباح التي تحصل عليها المشروعات.[1]

وعليه فالكارتل يتميز بالخصائص التالية:

- هو إتحاد عقدي بين عدة مشروعات تلجأ إليه بمحض إرادتها ولا يغير مشروعات واحدا.
- الكارتل يتم بين مشروعات لها نشاطات متماثلة أو مترابطة، فغالبا ما يتم بين مؤسسات تنتج نفس المنتج ولا يمكن أن يتم بين مشروعات تنتج سلعا مختلفة.
- تبقى الشركات الأعضاء فيه بإستقلال قانوني وإقتصادي.
- الغرض منه التخلص من المنافسة وتحقيق درجة إحكتار معينة.

وبهذا الكارتل يختلف جذريا عن الشركة القابضة لأنّ هذه الأخيرة تساهم في رأس مال الشركات التابعة وتضمن التنسيق بينها، في حين الكارتل ينشأ بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض لكنها تؤدي إلى تحقيق هدف واحد وهو إمّا الإتفاق على تحديد الأسعار أو بيان المناطق التي يتم التوزيع فيها.

أمّا من الناحية العملية فقد تشكل الشركة القابضة مع شركاتها كارتل إذا قامت بممارسة مضرة بالمنافسة عن طريق إتفاق على إحكتار الإنشاء في قطاع معين.[2]

الفرع السادس: الشركة القابضة والترست

الترست تقنية أنجلوساكسونية، مصدرها القانون الخاص وهي تقنية تتعلق بتسيير الأموال إذ بواسطتها تنتقل الملكية القانونية على المال إلى الأمين الذي يلتزم بإرادته بصفة المستفيد الذي

1 – يحي عبد الرحمان رضا، **مرجع سابق**، ص316.

2 – محمد حسن إسماعيل، **مرجع سابق**، ص201.

يتمتع بصفة المالك الإنصافي، فهو نظام ثلاثي الأطراف غير متمتع بالشخصية المعنوية، يقوم بين ثلاثة أطراف يستقل كل منهم عن الآخر بشخصيته ويولد علاقات مباشرة فيما بينهم وهم المؤسس والأمين والمستفيد.

وقد استعملت تقنية الترست في مجال الترابط بين الشركات التجارية في مرحلة سابقة إلى إنشاء الشركة القابضة؛ لكن مفهومها اوسع من مفهوم الشركة القابضة، لكونها وسيلة لتسيير الذمم المالية والمؤسسات المختلفة، في حين الشركة القابضة تراقب الشركات التابعة. وعليه فهناك تقارب كبير بينهما في إطار تسيير الشركات التجارية، فبموجب إتفاق الترست تنتقل أموال شركتين أو أكثر لمجموعة من الأمناء المتحذين الذين يصبحون بدورهم مالكين لهذه الأموال، ثمّ يصدرون شهادات إئتمان إلى مساهمة الشركات الأعضاء في الترست، فمجلس الأمناء يأخذ موقع مجلس الإدارة في الشركة القابضة.

ورغم هذا التشابه فإن مجال تدخل الترست أوسع من المجال المقيد للمؤسسة المسيطرة، فهو يستعمل كلما وجد مال لا يستطيع أن يسيره مالك حقيقي، فقد استعمل في مجالات القانون الخاص لتسيير الملكية العقارية، تسيير أموال ناقصي أو عديمي الأهلية، تسيير أموال الزوجة، تصفية الشركات.[1]

الفرع السابع: الشركة القابضة والمجمعات ذي الغاية الإقتصادية

بما أنّ الشركة القابضة تنتمي إلى مجمع الشركات فيكون التمييز هنا بين مجمع الشركات والتجمع ذي الغاية الإقتصادية.

فنجد الكثير من الباحثين يخلط ما بين التجمع ذي الغاية الإقتصادية ومجمع الشركات، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للتقارب اللغوي بين التسميتين، بالإضافة إلى الإستعمال المتعدد لهذين المصطلحين من طرف التشريع الجزائري.

1 – حسن المصري، **دراسة حول تظم الترست في قانون الشركات الأنجلوأمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1986م، ص10.

فهناك سبب آخر يجعلهما يتقاربان على الأقل من الناحية المذهبية، إذ أنّ كل منهما يشكل صورة من الصور الحديثة للتركيز الإقتصادي.

أولا: أوجه الشبه بين المجمع والتجمع

- نجد أن كلّ من المجمع والتجمع يتكون من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة إقتصادية غرضها تحقيق مصلحة كل شركة من هذه الشركات، مع إحتفاظ كل منهما بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة.
- يهدف التكتل الإقتصادي الذي ينشأ عن المجمع والتجمع إلى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الإقتصادية المشكلة له من خلال تكاملها رأسيا أو أفقيا، وكذا تظافر وجودها بإبرام عمليات مالية بينها.
- إنّ الأعمال التي يمارسها كل من مجمع الشركات والتجمع ذي المنفعة الإقتصادية تكون ذات طبيعة تجارية.[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف بين المجمع والتجمع

التجمع يشكل كيان قانوني بذاته ومستقل شكليا عن الوحدات الإقتصادية المكونة له، ويرجع سبب ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري.[2]

ويترتب على ذلك تمتعه بكل المزايا التي تترتب عن إكتساب الشخصية المعنوية، فله ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات المكونة له، وله أهلية في التعاقد والتقاضي، كما له موطنا مستقلا وممثلا قانونيا يتولى إدارته والذي قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[3]

أمّا مجمع الشركات فليس له أي كيان قانوني، وإنّما هو عبارة عن وحدة إقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، إلاّ أنّها تخضع لخطة إستراتيجية مركزية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي هي الشركة القابضة، وعلى هذا فإنّ

1 – هارون أوران، **النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق**، ص88.

2 – المادة 799 مكرر 02 من ق. ت. ج.

3 – المادة 799 مكرر 02 من ق. ت. ج.

كل وحدة من هذه الوحدات لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة، وباقي الشركات التابعة والعكس صحيح.[1]

الفرع الثامن: الشركة القابضة والتجميعات الإقتصادية

أطلق تسمية الشركة القابضة على الشركة المراقبة، وذلك بموجب المادة 731 من القانون التجاري الجزائري، فهي إذن واحدة من وسائل تجميع المؤسسات، أساسها السيطرة على الإدارة والمشاركة في رأس المال.

التجميعات الإقتصادية بموجب المادة 15 من الأمر 03/03 [2] المتعلق بقانون المنافسة فإنّها حددت ثلاث طرق للتجميع الإقتصادي، الأولى تتمثل في الإندماج، الثانية سلطة المراقبة والنفوذ، أمّا الثالثة فهي إنشاء مؤسسة مشتركة. أو بمعنى آخر إنّ التجميع الإقتصادي يعرف إمّا عن طريق إنشائه (إندماج، إنشاء مؤسسة مشتركة)، وإمّا عن طريق نتائجه (الحصول على المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد).

نجد أنّ المراقبة في القانون التجاري تقتصر على الجانب المالين إذ أنّها مرتبطة برأس المال وتهدف إلى الزيادة فيه. أمّا قانون المنافسة من خلال المادة 15 منه نجد الراقبة مفهوم واسع جدا، ولا يمكن حصره في الجانب المالي فقط، بل نجده يشمل المراقبة المالية والمراقبة الناتجة عن السوق، وأضافت المادة 16 من نفس القانون عنصر إقتصادي مهم وهو النفوذ الأكبر الدائم لتشمل المراقبة الناتجة عن السوق، وبذلك يكون هذا العنصر قد منح لعملية المراقبة الحاصلة بين أكثر من مؤسستين صبغة إقتصادية تمكن من بسط المراقبة على جميع المؤسسات والأشخاص القائمة بذلك بما فيه المراقب الفعلي الذي يقوم بها في الواقع، وليس على أساس سلطات خولت له بموجب القانون.

تعتبر مؤسسة مراقب فعلي متى كانت حائزة وليست ماكلة لأصول مؤسسة أو بجزء منها، فالمراقبة التي يمارسها الحائز تكون واقعيا وعلى أساس معيار النفوذ الأكيد الدائم.

---

1 – هارون أوران، **النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق**، ص89.

2 – الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 13 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ومن خلال ذلك نستنتج أنّ الشركة القابضة والتجميعات الإقتصادية بشركتان في عنصر المراقبة التي تمارسها كل منهما على مؤسساتها.

المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة

يتضح مما سبق أن الشركة القابضة تتخذ غالبا شكل شركة المساهمة، سواءً تم تأسيسها بداية بشكل من أشكال الشركات التجارية، بحيث تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة 731 من القانون التجاري المشار إليها سابقا، أو يتم تأسيسها بطريق تعديل غايات شركة مساهمة وفقا لأحكام القانون.

كما يتم تأسيس الشركة القابضة وفقا للأصول والشروط نفسها التي يتم على أساسها تأسيس شركة المساهمة، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين، اللجوء العلني للإدخار أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح اسهم الشركة للإكتتاب العام، او عدم اللجوء العلني للإدخار حيث يقتصر الإكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الإدخار العام.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الأركان الموضوعية العامة والخاصة **(كمطلب أول)**، والأركان الشكلية **(مطلب ثان)**، وجزء الإخلال بإحدى الأركان **(كمطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

تنقسم الأركان الموضوعية للشركة القابضة إلى أركان موضوعية عامة **(الفرع الأول)** وأخرى خاصة **(الفرع الثاني)**. وهي كالآتي:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

إنّ الأركان الموضوعية العامة للشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل في:

أولا: الــتراضي

وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول[1]، وإن إنعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا.

1 – المادة 595 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

وإلى وجود الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد كرأس المال والغرض والإدارة كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب بإبطال العقد، بناءً على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب. والإكراه فهو نادر الوقوع في عقد إبرام الشركة، أمّا التدليس فكثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسوا الشركة قصد جعل الغير يقدم الإشتراك في الشركة، ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير بشرط إثبات أنّ المتعاقد يعلم أو كان من المفروض حتما أنّه يعلم ذلك.

إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فهو ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد ويعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونيا غير الواعد إذا تخلف عن تنفيذ إلتزامه ترتب عن ذلك إلزامه بالتعويض.[1]

ثـــانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد من أن يكون الرضا صادرًا من ذي أهلية، أي ان يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأنّ عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

وسن الأهلية يتحدد بـ19 عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإذا أبرم مثلا هذا عقد الشركة شخصا قاصرًا، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد، إلا إذا حصل على إذن لذلك، وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري التي تقضي بأنّ القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وأراد الإتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا.

أمّا المادة 06 فتقضي بأنّه إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالإتجار تتمثل في عقار أو اراد ترتيب أي إلتزام أو رهن على هذا العقار فهي في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القصر أو عديمي الأهلية.[2]

---

1 – نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص27 – 28.

2 – **المرجع نفسه**، ص30.

ثـــالثا: الـمحل

يقصد بالمحل تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الإقتصادي الذي يراد إستثماره، ويجب أن يكون المحل موجودًا وداخل في دائرة التعامل ومشروع.

يشترط في المحل أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وممكنا غير مستحيلا وموجودا، وذلك من خلال المواد 92 وما بعدها من القانون المدني، إلى جانب الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري.[1]

رابـــعا: الـسبب

وهو الباعث الدافع على التقاعد، ويرى الفقه الراجح أنّ الباعث يتمثل في غرض الشركة المتمثل في إستغلال مشروع مالي معين، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا، ومن ثمة فإذا انصب محل عقد الشركة على إستغلال غير مشروع فإنّ العقد يلحقة البطلان لعدم المشروعية للمحل والسبب في آن واحد.[2]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة وهي كما أسلفنا الذكر، فلابد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة التي يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود، وهذه الأركان كالآتي:

أولا: تعدد الشركاء

رأينا أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي، ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر، فلا يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة (بإستثناء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، وهذا الشرط واجب في جميع الشركات (مدنية، تجارية، أموال أو أشخاص).

---

1 – تاريخ الزيارة 2019/05/13: www.investintech.com .

2 – مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري – الأعمال التجارية والشركات التجارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص204.

نلاحظ كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد على ذلك المادة 188 من القانون المدني ((**أموال المدين جميعها ضامنة الوفاء بديونه**)).[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد وضع حد ادنى في شركات المساهمة في عدد الشركاء وهذا تؤكده المادة 592 بقولها: ((**... لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة**)).

أمّا بخصوص الشركات القابضة فإنّ ركن تعدد الشركاء يكمن في الشركات التابعة لها، والتي لم يشترط فيها عدد الشركاء، فقد تصل إلى 40 شركة تابعة – كشركة سونلغاز مثلا.

ثانيا: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك في شركة المساهمة بتقديم حصته للشركة سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة.

فالحصة النقدية التي هي عبارة عن مبلغ مالي يكون عبارة عن أسهم أو سندات يكتتب فيها، فالإكتتاب بمعناه العملي لا يقع على الحصة النقدية أمّا الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية.

- **أمّا الحصة العينية** فتقدم من الشريك كعقار أو منقول مادي مثل: الآلة، أو منقول معنوي كبراءة الإختراع، أو علامة تجارية أو محل تجاري مثل: المتجر الجزائري للعتاد الكهربائي والغاز.
- **أمّا الحصة العملية** فهي العمل الذي يؤديه الشريك اتجاه الشركة ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري.[2]

ثالثا: رأسمال الشركة

تنص المادة 419 من القانون التجاري على أنّ حصص الشركاء تكون متساوية القيمة فتقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالي، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من ما

1 – نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق**، ص32.

2 – محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص96.

ينصب على شخصية الشريك، فقد يشترط المشرع أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة عن (05) خمسة ملايين في الإكتتاب العام، وعن 01 مليون دينار جزائري في حالة الإكتتاب المغلق.[1]

نجد أنّ الشركة القابضة في الجزائر، تمتلك أغلبية المساهمات أو الحصص إن لم نقل مجملها في المؤسسات العمومية الإقتصادية، نجد كذلك نص المادة 138 من قانون الضرائب السالفة الذكر: ((**الشكة القابضة تمتلك 90% أو أكثر من رأسمالها الإجتماعي للشركات التابعة لها**)).[2] أما بخصوص طريقة تكوين رأسمال الشركة القابضة، فإنّه يتم بأحد الطرق الثلاثة التالية:

1. شراء السندات أو الحقوق الإجتماعية

يتحقق الأمر من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها، وذلك إمّا مقابل نقود أو سندات، ويتم هذا الشراء إما عن طريق البيع بالتراضي لسندات المساهمين الأغلبية، بحيث أنّه إذا تمت عمليات الشراء داخل البورصة فإن تدخل الوسيط في عمليات البورصة يعد إلزامي وذلك طبقا للمادة 5 من الأمر 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [3]، بالإضافة إلى ضرورة إحترام إجراءات التسعيرة. أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة لأسهم شركة أخرى حتى تتمكن من مراقبتها.

أمّا خارج البورصة فيتم عن طريق التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه، وهي ليست محل تنظيم قانوني خاص حيث أنّ محلها حصص أو أسهم ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة.[4]

2. الإكتتاب في زيادة رأسمال الشركة

إنّ الإكتتاب عند الرفع في رأس مال الشركة أو التنازل عن أغلبية الحصص أو السهم هي أكثر التقنيات المستخدمة في الجزائر (بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية)، والملاحظ أنّ

---

1 – سمير مرواني، **الشركات القابضة في التشريع الجزائري (شركة سونلغاز نموذجا)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن لمهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص35.

2 – بركات حسينة، **مرجع سابق**، ص20.

3 – الأمر رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 23 ماي 1996.

4 – تالي سمية، **هيكلة مجمع الشركات**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص19.

المشرع الجزائري حصر عمليات المساهمة التي تؤدي إلى تشكيل مجمع الشركات على شركات المساهمة.

وبما أنّ الشركة القابضة هي شركة مساهمة كما أشرنا سابقا، فإنّها تخضع في أحكامها بالنسبة للزيادة في رأسمالها إلى نفس أحكام شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.[1]

3. المساهمة الجزئية في الأصول

المساهمة الجزئية في الأصول هي عملية تساهم من خلالها الشركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة (تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا)، كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عمليات المساهمة.[2]

ويمكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصرا أو عدة عناصر مستقلة مثلا (عقارات او سندات موجودة في الحافظات)، أو على مجموعة أموال مثلا: (عناصر الأصول والخصوم في فرع نشاط محدد).

ويمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الإنقسام بين شركات ذات شكل واحد أو مختلف حيث يمكن أن تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة أو عدة شركات مساهمة أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة، كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين شركة المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة.[3]

رابعا: نــية المشاركة

تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح. ويستخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون المدني، ومقتضاه بذل المجهود والتعاون بين

1 – بركات حسينة، **مرجع سابق**، ص21.

2 – ساسي سارة، **الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص42.

3 – بركات حسينة، **مرجع سابق**، ص ص35 – 36.

الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

- **الأول:** إنّ الشركة لا تنشأ عرض أو جبرا وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي.
- **الثاني:** اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص.
- **الثالث:** المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية.[1]

خـامسا: إقتسام الأرباح والخسائر

إنّ ركن إقتسام الأرباح والخسائر يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة يتمثل في جني الأرباح عن طريق إستغلال المشروع وقبول كل شريك تحمل جزء من الخسائر التي قد تحدق بالشركة أو الشركاء نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيقه للربح، والربح هو القيم المالية التي يمكن إضافتها إلى ذمم الشركاء وهو ما يعرف بالربح الإيجابي.[2]

وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من إفراغه في قالب رسمي أي لابد من كتابته وشهره، وعليه فإنّ الأركان الشكلية لعقد الشركة تتمثل في الكتابة **(الفرع الأول)**، والشهر **(الفرع الثاني)**، والقيد **(الفرع الثالث)**.

1 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص ص35 – 36.

2 – نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص145.

الفرع الأول: الكتابة

نصت المادة 48 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية، فالكتابة ركن من اركان العقد غير أنّ الكتابة تكون عرفية أو رسمية.

فالشركة التجارية يجب إفراغها في قالب رسمي وإلا عدا العقد باطلا، وهذا ما يستخلص أنّ الكتابة الرسمية لازمة لإبرام عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسيها، هذا ما جاء في نص المادة 2/6 من القانون المدني، بحيث تنص على: **((يحرر الموثق عقد الشركات حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسة)).**[1]

أمّا المادة 09 من القانون المذكور أعلاه فتقتضي بأنّه: **((تنشأ بعقد رسمي لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالطبيعة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن)).**[2]

وعلى كلّ ما تقدم فإنّ عقد الشركة غير المكتوب لا يجدر إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار واليمين، وهذه القاعدة العامة تسري على جميع عقود الشركات التجارية والمدنية على حد سواء.[3]

ويختلف الفقه حول الحكمة التي يتوخاها المشروع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في القالب الكتابي، فهناك رأي يرى أنّها لا ترجع غلى رغبة المشروع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذين يقدمون عليه.

بينما يرى رأي آخر أنّ الحكمة من ذلك تكمن في أنّ عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي جديد يتمتع بكيان ذاتي ويمارس حياة مستقلة عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه.[4]

---

1 – نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق**، ص42.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص39.

3 – نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص147.

4 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص109.

ونشير إلى أنّ الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها أو يحصل تخفيض وزيادة في رأسمالها، فإن لم يفرغ في شكل كتابي كانت الشركة باطلة، وبما أنّ الكتابة ضرورية في إبرام العقد وتعديله فهي أيضا واجبة وضرورية في إثباته.[1]

الفرع الثاني: الشهر

أخضع المشرع الجزائري جميع الشركات التجارية بإستثناء شركة المحاصة لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكونوا على دراسة بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، فالشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر من خلال المادة 549 من القانون التجاري.

وتتمثل إجراءات الشهر في:

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده وهذا ما تنص عليه المادة 548 من خلال القانون التجاري.
2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف الشركة.
3. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وإذا كانت إجراءات الشهر تُشترط عند تأسيس الشركة، فيشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة[2]، وهو كذلك حيث نجد مثال ذلك شركة سونلغاز شركة وطنية للكهرباء والغاز، ثمّ صدور المرسوم الرئاسي 195/02 يقتضي بتحويلها إلى شركة أسهم، ثمّ صدور المرسوم الرئاسي 212/11 الذي يعدل هذه الشركة ويحولها إلى شركة قابضة.[3]

---

1 – نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق**، ص44.

2 – **المرجع نفسه**، ص45.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 212/11 المؤرخ في 02 يونيو 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 195/02 **المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز والمسماة سونلغاز**،الجريدة الرسمة العدد 32، الصادرة في 08 يونيو 2011.

الفرع الثالث: القيد

اشترطت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي دون شرط القيد.

وتعتبر الشخصية المعنوية التجارية نتيجة طبيعية لنشأة الشركة واستمرارها على أنّ هذا التلازم بين وجود الشركة التجارية وتمتعها بالشخصية المعنوية ليس مطلقا، كما تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، إلاّ أنّه لا يحتج بذلك إلى الغير، إلاّ بعد إستيفاء إجراءات النشر، وذلك طبقا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري.[1]

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بأحد الأركان

يشمل جزاء الإخلال بأركان صحة العقد بصفة عامة الإخلال بالأركان الموضوعية العامة **(الفرع الأول)**، كما يشمل الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى البطلان الناتج عن تخلف الأركان الشكلية في عقد الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس أو الغلط أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية كان العقد قابلا للإبطال، والبطلان هنا نسبي، بمعنى أنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك بتلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما أن الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

أمّا إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/733 من القانون التجاري الجزائري بقولها: **((لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود ...))**.

1 – نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2013، ص16.

وإذا حكم بالبطلان فإنّ هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، أمّا الفترة بين إبرام العقد والحكم ببطلانه، تعتبر الشركة قائمة فعلا.[1]

أمّا إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة مثل موضوع الشركة يتمثل في الإتجار بالمخذرات أو تهريب الأسلحة، فإنّ الجزاء المترتب عليه ذلك هو البطلان المطلق الذي بحق لكل ذي مصلحة أي يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير، كما يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية، وتسقط دعوى البطلان المطلق لمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد، ويؤدي البطلان المطلق إلى زوال العقد بأثر رجعي.[2]

الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإنّ الجزاء المترتب على ذلك ليس البطلان، وإنّما انعدام وجود الشركة لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها ومشكل البطلان لا تثار في هذا المجال، لأنّ الشركة تكون منعدمة في نظر القانون وإن كان يظهر البطلان فقط في ركن إقتسام الأرباح والخسائر، إذا لو تخلف هذا الركن يحتوي العقد على شرط الأسد، والذي غرضه منع أحد الشركاء من الحصول على الربح أو إعفائه من الخسارة، في هذه الحالة يحق لكلّ ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، بل يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.[3]

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب شكلي والذي يتمثل في الكتابة التي نصت عليه المادة 418 من القانون المدني الجزائري: **((يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل الشركة على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد.**

1 – نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق**، ص151.

2 – **المرجع نفسه**، ص151.

3 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص41.

غير أنّه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان)).[1]

فحوى هذا النص أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كانت الشركة باطلة سواء كان ذلك الأمر يتعلق بالشركات الأجنبية أو الوطنية، إذ أنّ المشرع لم يبين نوع الكتابة في الشركات المدنية واقتصر على ضرورة كتابتها فقط.

أمّا الشركات التجارية الأجنبية لابد من تفرغ في شكل رسمي وإلا كانت باطلة بل أن كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في الشكل الكتابي كتغير نشاط الشركة مثلا أو زيادة رأسمالها.

وهذا البطلان المترتب يعد بطلانا خاصا، إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنّه يجوز التمسك به من كلّ ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة ويختلف عنه لأنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وليس بالبطلان النسبي رغم أنّه يجوز تصحيحه، وهذا الإختلاف هو الذي أدى ببعض الفقه إلى إعتباره بمثابة حل الشركة قبل إنتهاء أجلها المحدد في عقد تأسيسها.[2]

1 – نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص24.

2 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص261.

خــلاصة الـفصل الأول

- نستخلص من خلال هذا الفصل أن الشركة القابضة هي شركة لها سيطرة معينة على شركة تابعة لها، حيث تمتلك أكثر من 50% من رأسمالها، نشاطها الرئيسي إدارة محفظة الأوراق المالية من خلال مشاركتها في رأس مال شركات أخرى، ومن خصائصها أن يكون فيها الإعتبار لرأسمال الشركة التابعة وليس للشركاء، كما تقوم بالسيطرة المالية والإدارية للشركة التابعة إضافة إلى العمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع.

- أمّا الطبيعة القانونية لها فهي تخضع لأحكام الشكل القانوني الذي إتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو من خلال ممارسة أنشطتها التجارية، لكن غالبا ما تتخذ شكل شركات المساهمة.

- وبشكل عام يتم تأسيس الشركة القابضة بنفس الإجراءات المتبعة في تأسيس شركات المساهمة من أركان موضوعية عامة وخاصة وأركان شكلية وكذا جزاء الإخلال بإحدى الأركان.

الفصل الثاني

الإطار الـتنظيمي للشركة القابضة

تــمهيد:

يسود الشركات القابضة كسائر شركات الأموال، طابع النظام القانوني، أكثر من الطابع التعاقدي، باعتبار أنّ المشرع تدخل في تنظيم هذه الشركات تدخلا بارزًا بغية المحافظة على حقوق المساهمين والدائنين والمصالح الإقتصادية بوجه عام، ففرض تنظيما راعى فيه الأصول الديمقراطية، فأولى المساهمين الذي يجتمعون في الجمعيات العامة السلطات العليا في الشركة، وينبثق عن هذه الجمعية محلس يتالف من عدد قليل من المساهمين يتولى إدارة الشركة وينفذ قرارات الجمعية، ويكون لهذا المجلس رئيس يمارس الأعمال اليومية للشركة كما أوكل إلى رجال الإختصاص مهام مراقبة الإدارة، وأعمال المحاسبة عن طريق جهاز خاص يتألف من محافظي الحسابات.

أمّا من حيث علاقة الشركة بفروعها، فالشركة القابضة تدير مشروعا اقتصاديا كبيرا تتقاسمه مع شركاتها التابعة، هذه الأخيرة تلتزم بتنفيذ الإستراتيجية التي تفرضها الشركة القابضة عليها، ولذلك تكون الشركة التابعة تابعة فعلا من الرغم من إستقلالها من حيث الشخصية القانونية، فالشركة التابعة تخضع لسلطة الشركة القابضة وهذا ما يتجسد في الرقابة التي تخضع لها.

وهذا ما سنعالجه من خلال الفصل حيث سنتناول كيفية **تنظيم وسير الشركة القابضة** والذي سنبين فيه إدارة الشركة القابضة وآليات الرقابة على شركاتها التابعة ومسؤولياتها تجاه الشركات التابعة **(كمبحث أول)**.

وكذلك **أسباب إنقضاء الشركة وتصفيتها**، والذي سنتطرق فيه إلى أسباب الإنقضاء العامة والخاصة، وكذا إلى كيفية تصفية الشركة **(كمبحث ثان)**.

المبحث الأول: تنظيم وسير الشركة القابضة

بعد التطرق إلى مفهوم الشركة القابضة وقواعد تأسيسها، فلابد من الخوض في مجال تنظيم وسير هاته الشركة، من خلال تبيان هيئات إدارتها **(مطلب أول)** وطبيعة علاقاتها مع شركاتها التابعة والمسؤولية الناتجة عنها **(كمطلب ثان)**، وأخير آليات الرقابة المستعملة من طرفها **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة

يكون لنا من خلال هذا المطلب الحديث عن هيئات إدارة الشركة القابضة الذي هو لا يختلف من حيث التشكيلة عن إدارة بقية الشركات، فهي تتشكل من مجلس الإدارة **(الفرع الأول)**، ومجلس مراقبة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الجمعية العامة للمساهمين **(الفرع الثالث)**، ومدير عام **(الفرع الرابع)** وأخيرا مندوبي الحسابات **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة

مجلس الإدارة هو هيئة أساسية في الشركة القابضة، يتولى إدارتها وتسيير عمالها، بحيث يُعرف بأنّه: **((ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته))**.[1] وعليه سنتناول في هذا الفرع التشكيلة **(أولا)**، ثمّ إجتماعاته **(ثانيا)**، وسلطاته **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة مجلس إدارة الشركة القابضة

إنّ نمط تسيير الشركة القابضة هو نمط تسيير شركة المساهمة في تشكيلة مجلس الإدارة، بحيث يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل، ومن إثني عشر عضوا

1 – عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، 2002، ص230.

على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضواً.[1]

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجدر تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة.[2]

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويعني ذلك أنّ المجلس لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، وإنّما يعتبر بمثابة "يد الشركة" ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي.[3]

نأخذ مثال ذلك مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز الذي يتكون أعضائها من:

- الرئيس المدير العام.
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن وزير مكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالإستشراف.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثلان (02) عن العمال.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء والغاز في الشركة القابضة سونلغاز.

1 – المادة 610 من ق. ت. ج.

2 – عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص259.

3 – **المرجع نفسه**، ص259.

يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناءًا على إقتراح من المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها من بين الأشخاص الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

ويتم تعيين رؤساء المديرين العامين للفروع بناءً على إقتراح من الرئيس العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة.

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بمجرد التوقف عن أداء الوظائف التي يتم تعيينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة. وتحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد.[1]

وعليه فإنّ القانون الأساسي للشركات القابضة هو الذي يحدد أعضاء مجلس الإدارة.

ثانيا: إجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة

لم تحدد مواعيد إجتماع مجلس الإدارة للشركة القابضة، وتُرك الأمر للنظام الأساسي للشركة، وعدم تعرضه لتنظيم هذه المواعيد، بمعنى أنّه ألقيت هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.[2]

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد نص المادة 626 تنص على أنّه: **((لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك))**.

وعند النظر في أحكام النظام الداخلي للشركة القابضة سونلغاز (المثال السابق الذكر) نجد أنّه:

- يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني، بناءً على إستدعاء من رئيسه، وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة، وعلى الأقل أربع (04) مرات في السنة ويمكنه أن يجتمع بناءً على طلب $(\frac{1}{3})$ من عدد أعضائه.
- لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائه الذين لهم حق التصويت.

1 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص ص56 – 57.

2 – نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص242.

- إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يعقد إجتماع ثاني بعد مهلة ثمانية (08) أيام)، وتصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء، الذين لهم حق التصويت، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي.[1]

ثالثا: سلطات مجلس إدارة الشركة القابضة

إنّ لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة، فله أعمال الإدارة وأعمال التصرف.[2]

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين الأعضاء حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي نكون النتيجة فشل المشروع.[3]

فنجد مجلس إدارة الشركة القابضة يدرس ويوافق ويفصل عند الإقتضاء فيما يأتي:

- التوجيهات الإستراتيجية.
- ميزانية الشركة.
- خلاصة حصيلة الشركات الفرعية والمساهمات.
- فتح رأس مال الشركة والفروع التابعة لها طبقا للقواعد والإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة.
- مشروع المساهمات المالية.
- التنظيم العام للشركة القابضة وإتفاقياتها الجماعية ونظامها الداخلي.
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.
- تقرير إنشاء لجان متخصصة إستشارية ويحدد تشكيلها وسيرها ولا سيما لجنة المراقبة.

---

1 – المادة 05 فقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي 212/11، المؤرخ في 02 جوان 2011.

2 – فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص151.

3 – نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق**، ص243.

- تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تكون الموافقة النهائية عليها من إختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من مجلس الإدارة.
- يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها في إطار الإحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: مجلس مراقبة الشركة القابضة

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس الإدارة، فهو الرقيب على أعماله. وتبدو أهمية هذا النظام جلية من حيث الضمانات التي يوفرها، بحيث يسمح للمساهمين بعدم الإشتغال بأمور التسيير اليومي، وترك ذلك إلى مقاولين أكفاء مع الإحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة والعامة للشركة، وتحديد توجيهاتها بهذه الرؤية الجديدة يمكن تامين تسيير الشركات القابضة، وإعطاء المستثمرين هيكلة قانونية قادرة على الإستجابة لحاجاتهم.

وتنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري على أنّه ((**يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا وعلى الأكثر**))[1].

وخلافا للمادة السالفة الذكر يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر، في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا.[2]

ولهذا سنتطرق إلى كيفية إنعقاده (**أولا**)، وكيف تتم المداولة (**ثانيا**)، ثمّ الإختصاصات المنوط بها (**ثالثا**)، وأخيرا المسؤولية الناتجة أثناء القيام بأدائهم (**رابعا**).

أولا: إنعقاد مجلس إدارة الشركة القابضة

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة إنتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص260.

2 – المادة 658 من ق. ت. ج.

بحيث تعين الجمعية التكوينية أعضاء مجلس المراقبة حسب أنّ دعوة الشركة الجمهور للإدخار أهم، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية وفي مقدور مجلس المراقبة بصفة مؤقتة الجمع بين الجمعيتين والقيام بتعيين عضو أو أكثر.[1]

ثانيا: مداولات مجلس مراقبة الشركة القابضة

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وإن كان لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس ونائبه، فالملاحظ أنّ الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني للشركة، وإنّما يقوم بإستدعاء المجلس وتسيير المداولات، وفي غياب مقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذلك في النظام الأساسي، ويجب أن تنفذ أعمال هذا المجلس للحيلولة دون الإضرار بالشركة، وتثبت مداولات المجلس في المحاضر والتي تشير إلى: أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة، كما تشير إلى المتغيبين وإلى كل شخص حضر الإجتماع بصفة حضوره.[2]

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بإنتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أو الإحالة على التقاعد أو بإستقالة أحد أعضائه، غير أنّه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون خلاف ذلك. كما يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت.[3]

ثالثا: إختصاصات مجلس مراقبة الشركة القابضة

- يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة على الشركة، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف

1 – رحماني ياسين، **الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004م، ص62.

2 – رحماني ياسين، **مرجع سابق**، ص64.

3 – المادة 662 من ق. ت. ج.

كالتنازل عن العقارات وإبرام تأمينات وكفالات وضمانات عادية والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

- وكقاعدة عامة يمارس مجلس المراقبة نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة والفرق يمكن في التسيير يخرج عن دائرة إختصاص مجلس المراقبة، ويعود حصرا لمجلس الإدارة.
- ولإعطاء الرقابة أكثر فعالية فإنّ مجلس المراقبة – وكما سبق ذكره – مخول بإختيار أعضاء مجلس المديرين وتعيينهم، بل وحتى تعيين رئيس مجلس الإدارة، ويعيد التعيين في المناصب الشاغرة في المجلس.[1]

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة الشركة القابضة

الأصل أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنّه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبونها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، وهذا أمر بديهي لأنّ عدم الإبلاغ عن المخالفة رغم العلم بها، يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب المعاقبة.[2]

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة

تعتبر أعلى هيئة في الشركة، ذلك لأنّها تجمع جميع المساهمين، كذلك هي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة إتخاذ القرارات والتعيينات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة في النظام الأساسي والتعديل فيه، كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية.

لكن نظرا للعدد الهائل الذي تضمنه من المساهمين، الأمر الذي حال ممارستها الفعلية للسلطة. وجمعيات المساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تعقد من اجله، فهي ثلاث أنواع: الجمعية العامة التأسيسية **(أولا)**، والجمعية العامة العادية **(ثانيا)**، والجمعية العامة غير العادية **(ثالثا)**.

1 – رحماني ياسين، **المرجع السابق**، ص ص64 – 65.

2 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص208.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناءً على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات، كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية.[1]

فهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين لذلك أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية.

1. اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يمكن أن تعدله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة.
- كما تختص بإختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسة على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أو مندوبي الحسابات لإثبات قبولهم لتولي المناصب.[2]

2. مداولات الجمعية العامة التأسيسية

لا يتم التداول في الجمعية إلا بحضور المساهمين الذيني مثلون أو يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الإجتماع الأول، وإذا لم يكتمل النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسة للإجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الإجتماع لموعد بحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر إجتماع مع بقاء الربع.[3]

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات.

---

1 – رحماني ياسين، **مرجع سابق**، ص85.

2 – **المرجع نفسه**، ص85.

3 – المادة 674 من ق. ت. ج.

ثانيا: الجمعية العامة العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: **((تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التي تسبق قفل السنة المالية ...))**.

1. إنعقاد الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للإنعقاد على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة. وهذا طبقا لنص المادة 676 السابقة الذكر.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء أو مبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائها، أو بناء على طلب من محافظ أو محافظي الحسابات ويحد جدول أعمال الجمعية العامة للشركة القابضة من قبل رئيسها.[2]

2. اختصاصات الجمعية العامة العادية

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم في أي وقت.
- تقديم خلاصة حول حصائل نشاطات الشركة التابعة والمساهمات.
- تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها وتعيين الأرباح التي يجب توزيعها.
- تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة وبعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الأرباح.
- كما تقوم بتعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 03 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم.

1 – محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص160.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص 59.

– كما لها سلطة واسعة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[1]

مما سبق يتبين أنّ الجمعية العامة لها العديد من الإختصاصات رقابية واسعة تنبسط على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد إنقضائها ودخولها مرحلة التصفية وهذا الإختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة وأعمال مجلس الإدارة والمسائل الخاصة بتصفيتها.

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية التي يناط بها إختصاص ذاو طابع إستثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على إعتبار أنّ نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنّه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير أنّه ولضرورات عملية يمكن للجميعة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة.[2]

1. إنعقاد الجمعية العامة غير العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للإنعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنّها تختلف هذه الأخيرة في أنّها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه إختصاصاتها.[3]

2. إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كلّ أحكامه، ويعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أنّ حق الجمعية العامة غير العادية في تعديله ليس مطلقا يرد عليه إستثنائين هما:

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع إلتزامات المساهمين.
– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة.

---

1 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص175.

2 – **المرجع نفسه**، ص188.

3 – فتيحة يوسف المولودة عماري، **مرجع سابق**، ص175.

وفيما عدا هاذين الإستثنائين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده، وقد حدد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية غير العادية، وتتمثل في زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه وحل الشركة.[1]

الفرع الرابع: المدير العام للشركة القابضة

إنّ مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة للقيام بالأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة. وبما أنّه يمارس هذه السلطات عن طريق إجتماعات تنعقد لهذه الغاية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة، مما يعني أنّ مجلس الإدارة لا يمارس أعماله بصورة يومية وكذلك الجمعية العامة التي تنعقد مرة في السنة مما يستدعي الإهتمام بأعمال الإدارة اليومية التي يتولى تأمينها رئيس مجلس الإدارة الذي يكون الرئيس المدير العام للشركة فيخصص معظم وقته لهذه الأعمال.[2]

فيعتبر الرئيس (المدير العام) هو المدير التنظيمي للشركة القابضة الذي يمارس مهام التسيير والإدارة بإنتظام. ومن خلال ذلك سنتطرق إلى كيفية تعيينه **(أولا)**، ثم سلطاته **(ثانيا)**.

أولا: تعيين المدير العام للشركة القابضة

يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة (المدير العام) بإجمال أصوات مجلس الإدارة، ويعتبر تعيين الرئيس إلزاميا فلا يجوز للمجلس ولا الجمعية العامة أن تقرر عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة، وكذلك لا يجوز للنظام والجمعية العامة أن يُقرر تعيين المدير العام، بدلا من مجلس الإدارة، فلا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة إلا من بين أعضاء المجلس.[3]

ثانيا: سلطات المدير العام للشركة القابضة

- يعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة القابضة، وبالتالي فهو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتولى السلطة الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا

1 – رحماني ياسين، **مرجع سابق**، ص90.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص 62.

3 – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص160.

السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير.

- كما يقوم الرئيس بإنشاء هيئات مساعدة على إتخاذ القرار في شكل لجان ما بين الفروع ويشرع في تنفيذ القرارات الخاصة بهذه اللجان بواسطة الفروع بعد التصديق عليها من طرف هيئاتها الإجتماعية المختصة.
- كما يستطيع الرئيس أن يفوض تحت مسؤوليته جزءًا من صلاحياته.[1]
- وكذلك يسهر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على السير الحسن لها، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ومن أمثلة الوظائف التي يؤديها المدير العام في سبيل السير الحسن للشركة قيامه بالأعمال الإدارية التي لها صفة الأعمال اليومية، كإدارة إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتمثيل الشركة لدى الغير.
- ويقوم كذلك بتعيين لجنة إستشارية تساعده في أداء مهامه أو تعيين مديرين لإدارة فروع الشركة.[2]

الفرع الخامس: مندوبي حسابات الشركة القابضة

لا يكفي لإدارة الشركة القابضة الهيئات التي تناولناها سابقا والمتمثلة في الرئيس (المدير العام) ومجلس الإدارة والجمعية العمومية، بل لابد من جهاز آخر يقوم بمراقبة أعمال الإدارة، وذلك بالإطلاع على إدارة الشركة القابضة وحساباتها.[3]

ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض، لأنّه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة.[4]

1 – سمير مرواني، **المرجع السابق**، ص64.

2 – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص ص165 – 169.

3 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص ص64 – 65.

4 – محمد فريد العريني، **المرجع السابق**، ص189.

وخص المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بأحكام نحاول تبيانها من خلال هذا الفرع وذلك بتطرقنا إلى تعيينهم **(أولا)**، وإلى طرقة عزلهم **(ثانيا)**، وإلى المهام المنوطون بها **(ثالثا)**، بالإضافة إلى الإلتزامات التي يجب أن يقوموا بها **(رابعا)**، وأخيرا إلى مسؤوليتهم إتجاه الشركة **(خامسا)**.

أولا: تعيين مندوبي حسابات الشركة القابضة

يتم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وإذا لم تعين الجمعية العامة محافظ الحسابات، أو في حالة وجود مبالغ أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، ويتم اللجوء إلى تقييمهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءً على طلب من مجلس الإدارة. ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني، وفي الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1]. أمّا عن الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم مندوبي الحسابات هم:

- أزواج الأشخاص الذي يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب إمّا من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداءً من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة في أجل خمس سنوات إبتداءً من تاريخ إنهاء وظائفهم.

ويعين مندوبوا الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.[2]

1 – المادة 715 مكرر 4 من ق. ت. ج.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص66.

ثانيا: عزل مندوبي حسابات الشركة القابضة

يتم عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناءً على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو أكثر ممن يمثلون عشر رأس المال أو الجمعية العامة.[1]

هذا ولا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لابد من وجود أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفته، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[2]

ثالثا: مهام مندوبي حسابات الشركة القابضة

حتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، منحت لها المهام التالية:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وصحتها.
- يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حسب الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- يصدقون إلى إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- ويتحقق مندوبوا الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة.
- كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.[3]

رابعا: إلتزامات مندوبي حسابات الشركة القابضة

يجب على مندوبي الحسابات ضرورة إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات التسيير التي أدوها.

1 – المادة 715 مكرر9 من ق. ت. ج.

2 – فتيحة يوسف المولودة عماري، **مرجع سابق**، ص199.

3 – المادة 715 مكرر 4 من ق. ت. ج.

- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرونها ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفوها.[1]
- كما يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة توضيحات عن الوقائع التي تعرقل إستغلال نشاط الشركة، ويطلب مندوب الحسابات من مجلس الإدارة للمداولة في الوقائع التي تعرقل الإستغلال، ويتم إستدعاؤه للحضور في هذه الجلسة وإذا لم تأتي هذه الإجراءات بحل للوقائع المعرقلة للإستغلال، يقيم محافظي الحسابات تقرير خاص للجمعية العامة لتقديم خلاصاته.[2]
- ويعرض مندوبوا الحسابات على الجمعية العامة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.
- ويلتزم مندوبي الحسابات بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.[3]

خامسا: مسؤولية مندوبي حسابات الشركات القابضة

مندوبي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونوا قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة او أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكتشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة.

وتترتب المسؤولية عن الأخطاء التي تصدر عنهم سواء كان الخطأ عن قصد أو إهمال، أو سواء نتج الخطأ عن عمل سلبي أو عمل إيجابي، مثل عدم تقييد الحسابات بصورة كافية، أو عدم مراقبة أعمال مجلس الإدارة أو سكتوا عن مخالفات القانون أو النظام مرتكبة من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو إذا لم يوجهوا دعوة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية.[4]

1 – المادة 715 مكرر 10 من ق. ت. ج.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص266.

3 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص67.

4 – **المرجع نفسه**، ص68.

المطلب الثاني: علاقات الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤوليتها إتجاههما

إنّ مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة هو ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات، الأمر الذي يمكن للشركة القابضة من السيطرة عليها بحيث تعمل الشركات التابعة وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة القابضة لتحقيق المزيد من الأرباح.

ولما كانت الشركة القابضة تسيطر إداريا وماليا على الشركات التابعة، فمن المفهوم أنّ العلاقة بين كلّ شركة قابضة وشركاتها التابعة يمكن أن تصنف من حيث طبيعتها إلى علاقات إدارية وعلاقات مالية(**الفرع الأول**).[1]

وكنتيجة لهاته السيطرة، فمن الطبيعي أن تترتب هناك مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة

لما كانت الشركة القابضة تمارس نشاطها عن طريق شركاتها التابعة، فمن هنا أصبحت دراسة طبيعية علاقة الشركات القابضة بشركاتها التابعة، تنظيما دقيقا حيث تتميز هذه العلاقة بأنّها علاقة مالية وإدارية في آن واحد، ونتيجة لهذه السيطرة تحدد الشركات القابضة إستراتيجية إدارية ومالية يجب على الشركات التابعة الإلتزام بها.[2] لذا سنتناول العلاقات الإدارية (**أولا**) ثم العلاقات المالية (**ثانيا**).

أولا: العلاقات الإدارية

تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسد هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بالمركزية بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وكذلك في عدم جواز تملك الشركات التابعة جزءًا من رأسمال الشركة القابضة.[3]

---

1 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص69.

2 – **المرجع نفسه**، ص70.

3 – علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة**، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، العراق، 2007، ص02.

وللوقوف بشكل كامل على مضمون هذه العلاقة، سنتناول النقاط الآتية:

1. تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة:

يعني تملك الشركة القابضة لنصيب هام في أسهم رأس مال شركة أخرى، وأن تمارس الأولى نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية سيطرتها على الثانية فتكون قادرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وسلطة إتخاذ القرار في كلّ الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة. وليس هناك ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه المقدرة، إذ أنّه من المسلم به أن تكون شركة ما مديرة لشركة أخرى عندما تكون الأخيرة تابعة للأولى، بل هذه هي الطريقة الدارجة والأكثر فعالية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة.

ويجري تمثيل الشركات القابضة في شركاتها التابعة عن طريق أشخاص طبيعيين يطلق عليهم إسم المندوب وهو بمثابة وكيل الشركة القابضة في الشركة التابعة.[1]

2. الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

إن دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التنفيذية لنشاط الشركات التابعة لها إنّ هذا الدور يستمر طوال مراحل تنفيذ وضع الخطط، حيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهامها على الوجه المرسوم لها. ومن أجل التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، فبعض الشركات تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود إختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة لنشاط الشركات التابعة لها. وذلك بناءً على زيادات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة.[2]

1 – علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **المرجع السابق**، ص03.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص72.

3. الحظر على مساهمة الشركات التابعة في رأس مال الشركة القابضة التي تسيطر عليها:

الأصل هو جواز تملك أي شركة أسهمها في رأس مال الشركة الأخرى، وهذا هو الفرض الذي تؤدي إلى تبعية الشركة الثانية للأولى، ولكن لو ساهمت كلتا الشركتين برأس مال الشركة الأخرى فإنّ ذلك سيؤدي إلى الإطاحة بفكرة السيطرة التي قامت عليها الشركة القابضة، وبالتالي فكلاهما يسعى للسيطرة على الأخرى وسيكون مجلس الإدارة مناصفة بين الأعضاء الذين سترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين، كما أنّ كلّ شركة ستضع إستراتيجية مختلفة أو مضادة للأخرى، وستحاول كلتا الشركتين فرض إستراتيجيتها على الأخرى، كما أنّ الرقابة ستكون متبادلة بينهم بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين.

إنّ الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة هي أنّ الأخيرة يجب أن تظل لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة، فلا يجوز للأخيرة أن تكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصوات في الهيئة العامة، بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[1]

ثـانيا: العلاقات المالية

إذا كانت العلاقات الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوجه عام بالمركزية، فإنّ العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف أيضا بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، وبالمقابل تفرض وتمول الشركات التابعة، إذا إحتاجت لذلك وتكفلها تجاه الغير، كما أنّها تلتزم بتوحيد موازنتها السنوية مع موازنة الشركات التابعة، وكل ذلك في سبيل تطبيق الإستراتيجية الموحدة التي وضعتها الشركة القابضة لجميع شركاتها التابعة.[2] والتي تتمثل في:

1. قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها:

تعتمد الشركة القابضة لتحقيق إستراتيجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، فتستخدم أساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة، ومهما كانت هذه الأساليب فهي تعتمد

1 – علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص ص22 – 23.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص74.

في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة. وهنا لا يقتصر دور الشركة القابضة على التدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة. بل تقوم أيضا بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات الشركات التابعة سواء عن طريق الإقتراض من خارج مجمع الشركات أو من إحدى الشركات التابعة الأخرى. أو بإعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك بإستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة.[1]

2. تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

إنّ المراحل الأولى لتكوين الشركة التابعة يكون أثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحا، حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساس على الشركة القابضة.

والملاحظ أنّ الكثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال قليل من الشركة القابضة مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد إحتياجاتها لكي تبقى تلك الشركة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، وهنا تصبح الشركة القابضة دائنا بالإضافة إلى كونها شريكا في رأس مال الشركات التابعة، مما يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية والمالية والرقابية، أمّا مصادر تمويل الشركات فهي إصدار الأسهم، والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي.[2]

3. إستخدام الشركة القابضة الأموال وحقوق شركاتها التابعة:

إنّ الشركة التابعة تتميز بالإستقلال القانوني على الشركات القابضة، إلاّ أنّ هذا الإستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة، كونها تعاملها كأنّها لا تتمتع بالإستقلال والشخصية المعنوية حيث أنّها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل بعينها.

1 – علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص27.

2 – **المرجع نفسه**، ص31.

فالشركة القابضة تستطيع إستخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية وغيرها كالآلات والمكائن ...وغيرها.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة إتجاه الشركة التابعة لها

إنّ مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة هو عملية تحصيل حاصل لنتيجة سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة المالية أو الإدارة، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة، بصفتها إما مديرا للشركة التابعة **(أولا)** أو بصفتها مسؤولة عن ديون الشركة **(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة

إن سبب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة هو حيازتها على نسبة كبيرة من رأس مال تلك الشركات الذي أعطاها القوة بممارسة الكثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة وعزلهم، ومن ثمّ السيطرة على مجلس إدارتها وهو ما أعطاها صفة المدير.

والشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة أو مندوب عنها يعتبر بمثابة وكيل عنها يُجرى تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة للشركة القابضة، بإعتباره ممثلا للشركة في علاقتها مع الغير، وبما أنّ للشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة فإنّ ذلك يعتبر تدخلا مباشرًا في إدارتها، حيث أن تدخل الشركة القابضة يمثل الدور الأساسي في حياة الشركة التابعة، وقد يسمح دور مجلس إدارة الشركة التابعة.[2]

---

1 – مروان بدري الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، الأردن، 2009، ص75.

2 – **المرجع نفسه**، ص ص85 – 86.

ثـانيا: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفق للقواعد العامة في حدود مسؤولية اي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال.

فإذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فإنّ ذلك نتيجة لإستخدام الشركة القابضة نطاق مسؤولية بصفتها مديرا للشركة التابعة، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، فهذه الأسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة. ونظرا لأنّ الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة إقتصادية متكاملة.[1]

وهو ما يتجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة إقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية، فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لا سيما تكون الشركة التابعة مملوكا بالكامل للشركة القابضة، وهذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، كنتيجة للتكامل الإقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة.[2]

المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة

إنّ الوحدة الإقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات من خلال توحيد إستراتيجية وأهداف كل الشركات المكونة له في إطار سياسة تكاملية ما هي إلا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة وتمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنطوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف إلى تحقيق الخطة الإقتصادية التي ترسمها الشركة القابضة.

هذه الهيمنة تتأتى للشركة عن طريق ما يسمى بفكرة الرقابة التي اعتبرها القضاء والفقه المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وباقي شركات المجمع، وهي عبارة عن حالة واقعية تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع بحيث تخولها

1 – مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص87.

2 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص79.

سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة، فالرقابة ليست سوى أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الإقتصادية.[1]

وتتحقق الرقابة للشركة القابضة وفق مقتضيات القانون التجاري الجزائري من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها وذلك بإستعمال مجموعة من التقنيات القانونية تتمثل في إمتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة **(فرع أول)**، أو عن طريق سيطرتها على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة **(فرع ثاني)**.[2]

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها[3]، بإعتبار أنّ الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لا سيما تعيين مجلس الإدارة.

ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة.[4]

كما أنّ لنسبة ملكية رأس المال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.

1 – أحمد محمود المساعدة، **مرجع سابق**، ص113.

2 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري**، **مرجع سابق**، ص12.

3 – المادة 729 من ق. ت. ج

4 – أحمد محمود المساعدة، **مرجع سابق**، ص114.

غير أننا نشير إلى أنّ هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة. وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع.

والفرق جوهري بين هذين النوعين من الأسهم، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها ما دامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويُخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها.[1]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي تم إستهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها.

وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات في حالة إستثمارها في مشاريع تملك أصولها تدريجيا أو في المشاريع المحددة المدة كما لو كانت تستغل منجما أو محجرا، أو يكون نشاطها يتمثل في إستغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد إمتياز، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الإسمية لسهمه تدريجيا قبل إنقضاء الشركة.[2]

ولما كانت أسهم التمتع ليست لها قيمة في رأس المال، فإنّ حيازة الشركة القابضة لأغلبية هذه الأسهم لا يخولها من الناحية العملية سلطة الإستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنّها تفقد صفتها كشركة قابضة.

كما يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة، أن تكون أسهم مملوكة لها، وليس اسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو الرهن.[3]

وكأصل عام فإنّ هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة،

1 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص307.

2 – عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص432.

3 – يحي عبد الرحمان رضا، **مرجع سابق**، ص321.

وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لا سيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإنّ السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل.[2]

وعليه نجد أنّ غالبية التشريعات التي نظمت الشركات القابضة، قد أقرت بوجود عنصر الرقابة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة، أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الإقتصادية للمجمع ككلّ.[3]

ولكننا ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، يظهر جليا أنّ حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وإن كان ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلاّ أنّه يمكن تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نسبة بسيطة في رأسمالها.

كما يمكن للشركة القابضة أن تتحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة **(أولا)** أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء**(ثانيا)**.[4]

أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة القابضة أن تمتلك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية مال الشركة، إلاّ أنّها يمكن أن تستأثر بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي يتسنى لها

1 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص13.

2 – هارون حسن أوران، **النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق**، ص165.

3 – أحمد محمود المساعدة، **مرجع سابق**، ص114.

4 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص14.

الإستئثار بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتًا متعددة في الجمعية العامة.[1]

والأسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطي لصاحبها حقوقا وإمتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالبا ما تتخذ صورتين؛ تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا؛ أمّا الصوة الثانية للأسهم الممتازة هي التي يطلق عليها تسمية الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم صاحبة أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة.[2]

هذه الصورة الأخير للأسهم الممتازة اختلفت التشريعات في التعامل معها، فينما ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، إذ أنّها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتا في الحقوق وواجبات المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على الأغلبية.

وذهبت تشريعات أخرى إجازة التعامل بها على غرار التشريع الجزائري[3]، وذلك نظرا لما تحققه من إمتيازات إقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة.[4]

ثانيا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو إتفاق مع باقي الشركاء

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة دون أن تمتلك الأغلبية حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبية حقوق التصويت، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها

1 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص15.

2 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص310.

3 – المادة 715 مكرر 44 من ق. ت. ج.

4 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص15.

حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم إتفاق بينهما وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الإستئثار بهذا الحق.[1]

1. وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة حتى تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

بحيث ينص القانون الأساسي للشركة التابعة طرحه بتخويل الشركة القابضة حتى تعيين أو عزل كل أو أغلبية اعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الإستراتيجية العامة للمجمع.[2]

ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تخول للشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.[3]

2. وجود إتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة يخول الأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية:

بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، تخول الأولى حق الرقابة والتوجيه على الثانية.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الإتفاقات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة لا تخولها حقوقا كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة القابضة إلى إبرام إتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها.

---

1 – المادة 731 من ق. ت. ج.

2 – أحمد محمود المساعدة، **مرجع سابق**، ص114.

3 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري**، **مرجع سابق**، ص16.

كما أننا نجد هذا النوع من الإتفاقات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تتأتى لها ملكية أغلبية رأس مال الشركة التابعة، بحيث تقوم يعقد إتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى حالة أخرى تتمكن فيها الشركة القابضة من أن تسيطر على شركة أخرى بصورة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على شركة أخرى فتصبح الشركة الثانية قابضة للثالثة والأولى قابضة لهذه الأخيرة، فلو افترضنا أنّ الشركة **(أ)** تملك الرقابة على الشركة **(ب)** من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، وأنّ الشركة **(ب)** تسيطر على الشركة **(ج)**، فإنّ الشركة القابضة **(أ)** تعد مراقبة للشركة **(ب)** عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، وتصبح أيضا للشركة **(أ)** سلطة الرقابة على الشركة **(ج)** بواسطة الشركة **(ب)** أي بطريق المساهمة غير المباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة **(ج)**، فإنّها تصبح تابعة للشركة **(أ)** كذلك.[1]

ويطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة تسمية الشركة القابضة العليا، بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة.[2]

ويحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا قرارات فائقة على مضاعفة سيطرتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركتها التابعة الوسيطة. فلو فرضنا أنّ الشركة القابضة العليا **(أ)** تملك نسبة **51%** من رأسمال الشركة التابعة الوسيطة **(ب)** والمقدر بـ**20.000.000** **(نفترض أنّ نسبة 51% التي تملكها الشركة (أ) في رأسمال الشركة (ب) تقدر بـ 10.000.000)** ثمّ حازت الشركة الوسيطة **(ب)** **51%** من رأسمال ثلاث شركات أخرى يقدر رأسمال كل واحدة منها بـ **20.000.000**، ففي هذه الحالة تصيح الشركة القابضة العليا تسيطر على رأسمال قدرة

1 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص ص16 – 17.

2 – محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص591.

80.000.000 بالرغم من أنّ مساهمتها الفعلية لم تتجاوز **10.000.000** أي ما يعادل نسبة **8/1** من رأس المال الذي تسيطر عليه.[1]

ويوجد سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة، يتمثل الأوّل في أنّ الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى إستعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة إقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الإستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنّها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة.[2]

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى إعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها تفادي إنشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دول تتميز بنظام قانوني وجبائي تتميز قواعده الموضوعية والإجرائية بالمرونة، فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.[3]

1 – يحي عبد الرحمان رضا، **مرجع سابق**، ص325.

2 – محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص592.

3 – هارون حسن أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري**، **مرجع سابق**، ص18.

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها

إنّ الشركة القابضة كسائر جميع الشركات حيث يخضع إنقضاؤها لأسباب عامة كما يخضع إنقضاؤها كذلك إلى أسباب خاصة، وعليه هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث سنتناول فيه الأسباب العامة لإنقضاء الشركة **(مطلب أول)**، والأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة **(كمطلب ثان)** وأخيرا التصفية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة

إنّ الشركة القابضة تحل لأحد الأسباب العامة؛ وذلك بسبب تخلف أحد الأركان **(فرع أول)**، أو بسبب حل الشركة القابضة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: بسبب تخلف أحد أركان الشركة القابضة

قد يأتي على إنقضاء الشركة تخلف أحد الأركان، إمّا حلول الأجل المعين **(أولا)**، أو بسبب إتمام المشروع الذي أنشأت من أجله **(ثانيا)**، أو بسبب ركن تعدد الشركاء **(ثالثا)**.

أولا: حلول الأجل المعين

قد تكون الشركة معنية أو غير معنية، ففي الحالة الأولى تنتهي بإنتهاء المدة المعنية لها في النظام (العقد التأسيسي)، ولكن قد تستمر في أعمالها، كالمعتاد بعد حلول اجلها وعندئذ يعتبر أن أجلها قد مدد ضمن سنة بعد سنة كما يحق للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد تأسيسها لإطالة مدتها أو تقصيرها.[1]

ثانيا: إتمام المشروع الذي قامت من أجله أو إستحالة إكماله

من البديهي أن تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي قامت من أجله كما تنتهي الشركة بإستحالة إتمام مشروعها، كأن تسترد الحكومة الإمتياز المعطى للشركة أو أممت المشروع أو صدر نص قانوني بمنع إستثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة، ولكن لا تنقضي الشركة

1 – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص236.

بإستحالة إتمام مشروعها إذا قدرت الجمعية العامة بالأغلبية على تغيير موضوع الشركة وقد يقرر القضاء بحكم يصدر عنه حل الشركة لإستحالة إتمام المشروع.[1]

ثالثا: زوال ركن تعدد الشركاء

- قد تحل الشركة القابضة إذا إجتمعت أسهمها بيد شخص واحد، أي مخالفة القاعدة العامة في تقديم الحصص.
- كما تنقضي كذلك إذا إنخفض عدد شركاتها إلى أقل من ثلاثة.
- وتجدر الإشارة أنّه يمكن تصحيح وضع الشركة في حال إجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وهذا في مدة لا تتجاوز سنة، فبعد إنقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير الإنحلال.[2]

الفرع الثاني: بسبب حل الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة أيضا بسبب مخالفة أحكام النظام العام **(أولا)**، أو بإرادة الشركاء **(ثانيا)**، أو بخسارة ثلاثة أرباع رأسمالها **(ثالثا)**.

أولا: حل الشركة بسبب مخالفة أحكام النظام العام

يعود لنظام الشركة أن يضع أسبابا خاصة لحلها، كأن يشترط مثلا الحل إذا خسرت الشركة نصف رأس المال، أو إذا لم تحقق أرباحا خلال مدة معينة. أو غيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.[3]

ثانيا: حل الشركة بإرادة الشركاء

قد تحل الشركة القابضة بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية وفقا لشروط النصاب والأغلبية، أي تتوفر نصاب ثلاث أرباع رأس المال، على الأقل وبغالبية ثلثي الأصوات الحاضرة ولكن يكون قرار الحل باطلا إذا شابه غش أو إساءة أو إستعمال السلطة من جانب الغالبية، كما

1 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص88.

2 – نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص–، مرجع سابق**، ص176.

3 – **المرجع نفسه**، ص237.

يجوز للجمعية التي أصدرت قرار الحل أن ترجع عنه بقرار يقضي بإلغائه بشرط أن لا تكون قد تم نشر قرار الحل، ولم تتم المباشرة بتنفيذه.[1]

ثالثا: حل الشركة بخسارة ثلاثة أرباع رأس مالها

يوجب القانون على أعضاء الإدارة في خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها وتخفيض أي تدبير مناسب، ويعتبر إجتماع الجمعية في هذا الظرف إلزاميا لا يجوز إلغائه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية، وإنّما يجوز إشتراط نسبة أدنى كالنصف مثلا لأنّ هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة أيا كان هذا القرار.[2]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة لأحد الأسباب: إنسحاب الشركاء **(الفرع الأول)**، أو مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها **(الفرع الثاني)**، أو بإمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إنسحاب الشركاء

إذا خفض عدد أعضاء مجلس الإدارة، ففي الشركة القابضة سونلغاز مثلا عدد أعضاء مجلس الإدارة هو 14 عضوا، فلا يمكن تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة حتى وفي حالات العزل أو الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة، فيجب تعويض العضو المعزول أو المتوفي أو المقال أو المستقيل.[3]

1 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص81.

2 – إلياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص238.

3 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص154.

الفرع الثاني: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها

تنقضي الشركة القابضة كذلك إذا قامت بمباشرة الأعمال الخارجة عن موضوعاتها، نجد مثلا الشركة القابضة سونلغاز، فإنّ موضوعها ونشاطها إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز فلا يمكن أن تمارس نشاط مخالف لموضوعها.[1]

الفرع الثالث: إمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة

تمنع العديد من القوانين الشركة القابضة من تملك حصص في شركة التضامن والتوصية البسيطة. والسبب في ذلك كما لاحظناه هو أنّ هذه الشركات ذات إمكانيات بسيطة، والمراد من ذلك هو حماية هذه الشركات وإعطائها فرصة في الإستمرار بالنشاط وهو أمر جيد، وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ولكونهما شركات أشخاص تمتاز علاقاتها بأنّها محدودة وفي إطار ذلك نستطيع أن نسميه عائلي.

لذلك إنّ دخول الشركة القابضة في إطار هاتين الشركتين أولا نراه مستبعد في واقع الأمر لأنّ الشركة ليست مفتوحة المساهمة أي أنّها لا تطرح أسهم للإكتتاب، وبذلك فإذا دخلت الشركة القابضة جدلا في شركة التضامن أو التوصية البسيطة فإن ذلك يوجب حلها بإعتبارها مارست نشاطا يختلف عن النشاط الحصري لها.[2]

المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة

إنّ الشركة القابضة تخضع في تصفيتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها الشركات المساهمة، وبحثنا المتقدم في التصفية بشكل عام يسمح لنا أن نتجاوز كثيرا من المسائل كونها لا تختلف عن الشركات المساهمة وغيرها من الشركات في أحكام التصفية.

إلا أنّه ولطبيعة الشركة القابضة في إرتباطها بعلاقات عديدة تجعل ممن تصفيه الشركة القابضة مجال لإثارة نقاط تتعلق بالشركة القابضة بشكل خاص.

1 – سمير مرواني، **مرجع سابق**، ص83.

2 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص ص150 – 151.

إنّ تصفية الشركة القابضة لا تختلف عن تصفية أي شركة فإن كانت من شركات الأموال خضعت لأحكام شركات الأموال، وإن كانت من شركات الأشخاص فتخضع لهذه الأحكام.

أمّا الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة، وهذا ينتج بطبيعة الأمر، لأنّ الشركة القابضة من أغراض تأسيسها هو السيطرة على الشركات وإدارتها.

إنّ توقف نشاط الشركة التابعة واتخاذ قرار التصفية هو لفقدانها أكثر من نصف رأس مالها هذا في حال السيطرة القانونية. أما في حالة السيطرة الفعلية(*). فقد لا تتخذ الشركة التابعة قرار التصفية إذا كانت السيطرة عن طريق غير نظامي.

ونؤكد أنّ تصفية الشركة القابضة يعني فقدان الإدارة، فمن المعلوم أن إرتكاز الإدارة في الشركة التابعة يكون بيد الشركة القابضة، وتشكيل مجلس إدارتها يعود للشركة القابضة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه في حال إستمرار الشركة التابعة في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، فعليها إعادة تشكل إدارتها من جديد، كما أنّ على الشركة القابضة بأن تقوم بتحميل عبء مالي كبير لإعادة نشاطها نتيجة لفقدان نسبة قد تكون كبيرة، لا نقول **51%** من رأس المال لأنّ في هذه الحالة تكون التصفية أمر لا مفر منه.

وهناك حالات قد تكون مشابهة من التصفية وهي حالة التنازل عن السيطرة، ويقصد التنازل **(هو تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عما لها من سيطرة إقتصادية على الشركة الأخيرة للغير)** ويكون التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها.

ويثور إشكال التساؤل حول سبب تخلي من بيده السيطرة إلى غيره، يمكن القول أنّه عجز شركة عن منافسة شركة أخرى، أو نتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد، فهنا إنتقال السيطرة إلى شركة أخرى (فهذا يضمن للبنوك حصولها على الدين)، أو لتلقي مقابل يفوق القيمة السوقية والحقيقية للأسهم، في هذه الحالة على الشركة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة

---

* – **السيطرة الفعلية:** هي السيطرة التي تتم بوسائل أخرى غير الحق القانوني وتنشأ في الغالب عن طريق إمتلاك حقوق أقلية ذات نسبة مرتفعة مع أنّ هذه السيطرة لا يمكن تحديدها بوضوح كالسيطرة القانونية.

1 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص162.

للشركة المتنازل بها فتصبح هذه هي القابضة على الشركة التابعة. والمهم هنا أن سياسة الشركة المتنازل لها هي التي تتولى القيادة وتتبع الأسلوب الذي يتلائم مع إستراتيجيتها.[1]

ويثور إشكال آخر حول ما مصير الأقلية في هذه الشركة أمام السياسة الجديدة، نرى أنّ الذي يحمي الأقلية في الشركة التابعة هو نظرية التعسف في إستعمال الحق أو تعسف الأغلبية، إلاّ أنّ أغلب التشريعات لم تضع تنظيم قانوني واضح لهذه الصورة من التعسف.[2]

وبعد عرض بعض المسائل التي تمس تصفية الشركة القابضة والتي إرتبطت أيضا بالشركة التابعة، نود هنا عرض بشيء من الإيجاز عن تصفية الشركة القابضة وفق ما قد يكون مختلف عن أحكام شركات المساهمة ونوجزه بما يأتي:

- إن تصفية الشركة القابضة يحتم على الشركة التابعة ممن تغيير إسمها بما يوافق الوضع الجديد الذي تؤول إليه بعد تصفية الشركة القابضة[3]. مع أنّ تصفية الشركة التابعة لا يتطلب من الشركة القابضة تغيير إسمها أو عنوانها طالما هي تستمر ضمن تخصصها كشركة قابضة.
- تصفية الشركة القابضة يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين للشركة القابضة بتخلي ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة عن مهامهم وذلك في حال إستمرار الشركة التابعة، وهذه الحالة نتصور حدوثها عندما تكون السيطرة ليست بذلك التأثير الكبير أو غير قانوني.
- تصفية الشركة القابضة ربما يتيح للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية وليست شركة قابضة وسيطة (أي في حال كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة).
- إنّ تصفية الشركة القابضة تستوجب على المصفي أن يطلع على القوائم المالية المجمعة والتي تعرف عند المحاسبين (القوائم المالية الموحدة) لأنّ الشخصية المعنوية وإن كانت مستقلة

1 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص163.

2 – محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص99.

3 – محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص332.

لكل شركة، لكن هذه القوائم تستوجب رجوع المصفي لها وهذه قد تكون لثلاث أو أكثر من الشركات، لبيان النسبة المتعلقة من ديون في ذمة كل شركة وإتخاذ ما يلزم اتجاهه.[1]

1 – رسول شاكر محمود البياتي، **مرجع سابق**، ص ص166 – 167.

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل نجد أنّ الشركة القابضة كغيرها من الشركات التجارية شركات الأموال تخضع إلى نفس التنظيم القانوني الساري العمل به في كافة التشريعات.

فالجهاز الإداري الذي يتولى إدارة الشركة القابضة يتألف من مجلس الإدارة والجمعية العامة (العادية وغير العادية)، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالتسيير والمراقبة، حيث يتولى إدارة الشركة القابضة بصفة منتظمة المدير العام، أمّا الجهاز المكلف بالمراقبة فهم محافظي الحسابات.

كما تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة لها، إذ من خلال هذه السيطرة تتجسد علاقات مالية وأخرى إدارية.

إلا أنّ هذه العلاقات تنجم عنها مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها بصفتها مديرا أو بصفتها مسؤولة عن ديونها.

كما أنّ الشركة القابضة تنقضي بعدة أسباب عامة كحلول الأجل المعين وإتمام المشروع الذي أنشئت لأجله أو بإرادة الشركاء وزوال ركت تعدد الشركاء، وأخرى خاصة كإنسحاب الشركاء ومباشرة الشركة لأعمال خارج موضوعاتها.

أمّا الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون لهذه الشركة.

الخـــــــــاتمة

الـخاتمة:

بعد دراسة موضوع النظام القانوني للشركة القابضة، إتضح لنا أنّ الشركة القابضة من شركات الأموال وهي من صنف شركات المساهمة، ولكنها تكتسي صبغة خاصة كونها تسيطر على الشركات التابعة لها بحيث تمتلك أكثر من 50% من رأسمالها، أو عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا من رأسمالها، تبدأ برابطة عقدية بين أصحاب المصالح المشتركة تتحقق لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، وبالتالي فإنّ الشركة القابضة هي عبارة عن شركة موضوعها إدارة مساهماتها في الشركات الأخرى بهدف الهيمنة على هذه الشركات وتوجيهها فهي شركة لها موضوع حصري ومالي وإداري في أخذ إدارة المساهمت في الشركات الآخرى بغية السيطرة عليها.

تتميز الشركة القابضة بأنّها تعمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها، وهذا ما يعتبر عاملا أساسيا في تشجيع الإستثمار ولا سيما في ميدان القيم المنقولة، كما أنّها تحدد وتطور إستراتيجيات وسياسة الإستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها، وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة إنتشارها نظرا لضغوطات السوق.

نــتائج الــدراسة:

إنّ النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي كالآتي:

- تناول التشريع الجزائري الشركة القابضة في ثلاث نصوص قانونية متفرقة، بحيث تم تعريفها في القانون التجاري والقانون الجبائي، وكذا في النصوص المنظمة للمؤسسات العمومية الإقتصادية. وبالتالي لاحظنا غياب أحكام مفصلة لتنظيم الشركة القابضة في إطار القانون التجاري الجزائري، ومع غياب تشريع خاص لهذه الشركة، بل فيه فقط بعض الأحكام المتفرقة ومضمونه لا يتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالشركة القابضة.

- اختلف موقف المشرع الجزائري في الشكل القانوني للشركة القابضة، فبينما لم يشترط التشريع التجاري الجزائري شكلا قانونيا معنيا تتخذه الشركة القابضة، إتجه التشريع الجبائي الجزائري إلى وضع شكل قانوني وحيد تفزع فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات ألا وهو شركة المساهمة.
- الشكل الأنسب الذي يمكن للشركة القابضة أن تتخذه هو إحدى أنواع شركات الأموال، نظرا للخوصصيات التي تتميز بها هذه الشركات، لا سيما قدراتها الفائقة على إستقطاب وتركيز رؤوس الأموال.
- إنّ الشركة القابضة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركاتها التابعة.
- إمكانية إدراج الشركة القابضة مع عدة شركات وأنظمة قانونية تكون لها القدرة على ربط المشاريع الإقتصادية أو الشركات المختلفة بأنواعها.
- أثناء تأسيس الشركة القابضة فإنّها تخضع لقواعد الشريعة العامة للشركات وخاصة شركة المساهمة، وهذا ما يجعل الشركة القابضة ذات طابع خاص، أمّا الإدارة فهي مخولة إلى مجلس الإدارة والمدير العام وكذلك مجلس المراقبة ومحافظي الحسابات.
- تتحقق الرقابة للشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وذلك بواسطة أساليب مستمدة من قانون الشركات وذلك من خلال؛ إمتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، أو سيطرتها على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة، أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو إتفاق مع باقي الشركاء.
- المعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة وإنّما عن طريق قدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والإقتصادية للشركات التابعة.

- تتقضي الشركة القابضة بنفس الأحكام العامة التي تتقضي بها شركة المساهمة، إلا أنّ هناك خصوصية تكمن في مباشرة الشركة القابضة أعمال خارج عن موضوعاتها، أو في إمتلاكها حصص في شركة التضامن أو في شركة التوصية بالأسهم.

الإقتراحات:

- وضع تشريع خاص ينظم الشركات القابضة في إطار القانون التجاري.
- عدم إقتصار ملكية الشركة القابضة على الدولة بل يجب فتح المجال للخواص وذلك لتشجيع الإستثمار.
- ضرورة تفعيل البورصة الجزائرية بإعتبارها العنصر الفعال لإدراك أهمية هذه الشركات.
- توسيع من مفهوم الرقابة على الشركات القابضة، حيث أنّها من أهم الركائز التي تقوم عليها.
- ضرورة تدعيم الساحة الوطنية بإطارات ذات كفاءة تتحكم في التقنيات الحديثة التي تحقق لإقتصاد مالي هام، تتمكن من خلاله الشركة القابضة على تبني نظام حديث تحقق به اكثر فائدة وهو تنظيم الشركات القابضة كون هذه الشركات تؤمن الموارد المالية للدولة.

آفـــاق البحث:

إنّ هذا الموضوع يفتح آفاق بحثية حول العديد من النقاط التي مازالت تحتاج إلى الدراسة مثل:

- دراسة الشركة القابضة في إطار القانون التجاري، بوضع تنظيم قانوني لها يخص كل جوانبها من قواعد تأسيس وهيئاتها الإدارية وكذا علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، (أي تنظيم قانوني لها كسائر الشركات التجارية الأخرى).
- دراسة الشركة القابضة في إطار قانون المنافسة كونها شركة مراقبة تعتمد سياسة إعادة هيكلة المؤسسات التي تتعرض لضغوطات السوق.

قـــائمة الـمصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم.

II. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1997.
2. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، **والمتضمن القانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
3. القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، **المتضمن قانون المالية** لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
4. القانون رقم 02/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/15 **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
5. الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
6. الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها**، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2001.
7. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

III. المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 23 ماي 1993.

2. المرسوم الرئاسي رقم 212/11 المؤرخ في 02 جوان 2011، الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 195/02 **المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز**، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 جوان 2011.

ثـــانيا: قائمة الـمراجع

I. الــكتب

1. أكرم ياملكي، **القانون التجاري (الشركات) – دراسة مقارنة –**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
2. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدينغ والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان أو فشور)**، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت – لبنان، 1989.
3. حسن المصري، **دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1986م.
4. رسول شاكر محمود البياتي، **النظام القانوني للشركة القابضة**، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012.
5. عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، 2002.
6. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990.
7. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
8. فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة – دراسة خاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

10. ماجد مازيحم، **شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والإقتصادية والمصرفية والضريبية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012.

11. محمد الكيلاني، **الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

12. محمد حسن إسماعيل، **الشركات القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة**، شركة سقير وعكسة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990.

13. محمد فريد العريني، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

14. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري الأعمال التجارية والشركات التجارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

15. نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري كشركات الأشخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

16. ـــــــــــ، **شركات الأموال في القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

17. نسرين الشريقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. رسـائل الدكتوراه

أ. حجة الجيلاني، **المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

ب.زايدي أمال، **النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013.

ج. هارون حسان أوران، **النظام القانوني لجمع الشركات – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

2. رســـائل الماجستير:

أ. أحمد مقدمي، **النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات (دراسة حالة مجمع صيدال)**، رسالة الماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

ب.حسينة بركات، **مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

ج. ياسين رحماني، **الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.

3. مذكرات الـماستر:

أ. سمية تالي، **هيكلة مجمع الشركات**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

ب.سارة ساسي، **الشركة القابضة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري – دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

ج. سمير مرواني، **الشركات القابضة في التشريع الجزائري (شركة سونلغاز نموذجا)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن لمهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.

III. المقالات

1. أحمد محمود المساعدة، **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، الأردن، 2014.
2. حسب الله منذر ورسول شاكر محمود، **مفهوم وسمات الشركة القابضة**، مجلة الفتح، العدد 41، العراق، 2009.
3. دريد محمود علي، **الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين**، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، الأردن، 2008.
4. رابح بن زراع، **شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بممع الشركات في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، الجزائر، 2014.
5. علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة**، مجلة العلوم الإدارية. العدد 12، العراق، 2007.
6. محمود سمير الشرقاوي، **المشروع النمتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه**، مجلة إدارة قضايا، العدد 02، مصر، 1996.
7. مروان بدري الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منهما من جهة أخرى**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، الأردن، 2007.
8. هارون حسان أوران، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، الجزائر، 2015.

IV. المواقع:

1. تاريخ الزيارة يوم 2019/05/13 : www.investintech.com

فـــــهرس

الـــمحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**أ – و**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركة القابضة	**07**
المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة	**09**
المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة.	09
• الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة.	09
• الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة.	20
• الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة.	22
المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة	24
• الفرع الأول: الشركة القابضة العائلية.	24
• الفرع الثاني: الشركات القابضة المصرفية.	25
• الفرع الثالث: الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات.	26
• الفرع الرابع: الشركات القابضة لإعادة الهيكلة.	26
• الفرع الخامس: الشركات القابضة التجميعية.	27
• الفرع السادس: الشركات القابضة المالية.	27
المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عما يشببها من أنظمة	28
• الفرع الأول: الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات.	28
• الفرع الثاني: الشركة القابضة وشركة الإستثمار.	29
• الفرع الثالث: الشركة القابضة والإندماج.	30
• الفرع الرابع: الشركات القابضة وبنوك الأعمال	31
• الفرع الخامس: الشركة القابضة والكارتل.	32
• الفرع السادس: الشركة القابضة والترست.	32
• الفرع السابع: الشركة القابضة والمجمعات ذي الغاية الإقتصادية.	33
• الفرع الثامن: الشركة القابضة والتجميعات الإقتصادية.	35
المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة	**37**

المطلب الأول: الأركان الموضوعية	37
• الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.	37
• الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	39
المطلب الثاني: الأركان الشكلية	43
• الفرع الأول: الكتابة.	44
• الفرع الثاني: الشهر.	45
• الفرع الثالث: القيد.	46
المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان	46
• الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.	46
• الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.	47
• الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية.	47
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشركة القابضة	**50**
المبحث الأول: تنظيم وسير الشركة القابضة	**52**
المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة	52
• الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة.	52
• الفرع الثاني: مجلس مراقبة الشركة القابضة.	56
• الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة	58
• الفرع الرابع: المدير العام للشركة القابضة.	62
• الفرع الخامس: مندوبي حسابات الشركة القابضة.	63
المطلب الثاني: علاقات الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤوليتها اتجاهها	67
• الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة.	67
• الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة لها.	71
المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة	72
• الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال.	73
• الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة.	75

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها	**80**
المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة.	80
• الفرع الأول: بسبب تخلف أحد أركان الشركة القابضة.	80
• الفرع الثاني: بسبب حل الشركة القابضة.	81
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة	82
• الفرع الأول: إنسحاب الشركاء.	82
• الفرع الثاني: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها.	83
• الفرع الثالث: إمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.	83
المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة.	83
الخاتمة.	**89**
قـائمة المصادر والمراجع.	**93**
فهرس المحتويات.	

مـلخص:

الشركة القابضة هي الشركة التي لها سيطرة مالية وإدارية على شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، بحيث تمتلك الأولى غالبية الأسهم في رأسمال الشركة التابعة، ضف إلى ذلك هذا النوع من الشركات يعتبر من أشكال الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة والمعروفة في القانون التجاري.

فإنّ نظام الشركة القابضة يساعد على تحريك وزيادة إيرادات رأس المال ووضع إستراتيجية الإستثمار وتقدير النتائج المتحصل عليها من قبل الشركات التي تنجز عمليات الإستثمار والإندماج وتبادل المساهمات، كما يمكن لها أن تحدد وتطور سياسة التمويل في الشركات التابعة لها، وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها نظرا لضغوطات السوق.

Summary:

The holding company is the company that has financial and administrative control over other companies called subsidiaries. The former owns the majority of the shares in the subsidiary's capital. In addition, this type of company is considered a form of companies with independent legal personality known in commercial law.

The system of the holding company helps to stimulate and increase capital income and the development of investment strategy and estimate the results obtained by the companies that complete the operations of investment and integration and exchange of contributions, and can also identify and develop funding policy in its subsidiaries, as well as any policy of restructuring and redeployment of institutions Due to market pressures.